٣ ـ كتاب: الجنائز

[١ ـ باب: في أحوال الموت][(١)]

الجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها في القاموس الجنازة الميت وتفتح أو بالكسر الميت، وبالفتح السرير أو عكسه، أو بالكسر السرير مع الميت.

٥٥٥/١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ: المَوْتِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أكثروا ذكر هادم اللذات الموت)** بالكسر بدل من هادم **(رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان)** والحاكم وابن السكن وابن طاهر، وأعله الدارقطني بالإرسال. وفي الباب عن عمرو عن أنس وما تخلو عن مقال. قال المصنف نقلاً عن السهيلي: إن الرواية في هادم بالذال المعجمة معناه القاطع. وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء مراداً هنا. قال المصنف: وفي هذا النفي نظر لا يخفى.

«**قلت:**» يريد أن المعنى على الدال المهملة صحيح، فإن الموت يزيل اللذات كما يقطعها، ولكن العمدة الرواية. والحديث دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يغفل عن ذكر أعظم المواعظ وهو الموت. وقد ذكر في آخر الحديث فائدة الذكر بقوله: فإنكم لا تذكرونه في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره. وفي رواية للديلمي عن أبي هريرة: «أكثروا ذكر الموت فما من عبد أكثر ذكره إلا أحيى اللَّه قلبه وهو عليه الموت» وفي لفظ لابن حبان والبيهقي في شعب الإيمان: «أكثروا ذكر هاذم اللذات فإنه ما ذكره عبد قط في ضيق إلا وسعه ولا في سعة إلا ضيقها» وفي حديث أنس عند بن لال في مكارم الأخلاق: «أكثروا ذكر الموت،

---

(١) زيادة من عندنا للاستيعاب.

٥٥٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في ذكر الموت (الحديث ٢٣٠٧). وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: كثرة ذكر الموت (الحديث ١٨٢٣)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الجنائز، باب: في ذكر الموت (الحديث ٢٩٩٢).

فإن ذلك تمحيص للذنوب وتزهيد في الدنيا» وعند البزار: «أكثروا هاذم اللذات، فإنه ما ذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه ولا في سعة إلا ضيقها» وعند ابن أبي الدنيا» أكثروا من ذكر الموت، فإنه يمحق الذنوب ويزهد في الدنيا، فإن ذكرتموه عند الغنى هدمه وإن ذكرتموه عند الفقر أرضاكم بعيشكم».

٢/٥٥٦ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ (**وعن أنس، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد**) أي: لا فراق ولا محالة كما في القاموس (**متمنياً فليقل**) بدلاً عن لفظ التمني الدعاء وتفويض ذلك إلى اللَّه (**اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي متفق عليه**) الحديث دليل على النهي عن تمني الموت للوقوع في بلاء ومحنة، أو خشية ذلك من عدو، أو مرض، أو فاقة، أو نحوها من مشاق الدنيا، لما في ذلك من الجزع، وعدم الصبر على القضاء، وعدم الرضاء. وفي قوله: «لضر نزل به» ما يرشد إلى أنه إذا كان لغير ذلك من خوف فتنة في الدين، فإنه لا بأس به. وقد دل له حديث الدعاء: «إذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتنون» أو كان تمنياً للشهادة، كما وقع ذلك لعبد الله بن رواحة وغيره من السلف، وكما في قول مريم: ﴿يا ليتني مت قبل هذا﴾[1] فإنها إنما تمنت ذلك لمثل هذا الأمر المخوف من كفر من كفر وشقاوة من شقي بسببها. وفي قوله: «فإن كان لا بد متمنياً» يعني إذا ضاق صدره وفقد صبره عدل إلى هذا الدعاء، وإلا فالأولى له أن لا يفعل ذلك.

٣/٥٥٧ ــ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ٱلْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ**». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

---

٥٥٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المرض، باب: تمني المريض الموت (الحديث ٥٦٧١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: كراهية تمني الموت (الحديث ٢٦٨٠).

(١) سورة مريم، الآية: ٢٣.

٥٥٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين (الحديث ٩٨٢). وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الجنائز، باب: في الموت وما يتعلق به (الحديث ٣٠١١) أخرجه ابن حبان في كتاب: الجنائز، باب: في الموت وما يتعلق به (الحديث ٣٠١١).

ـــ **(وعن بريدة)** هو ابن الحصيب **(أن النبي ﷺ قال: المؤمن يموت بعرق)** بفتح العين المهملة والراء **(الجبين. رواه الثلاثة وصححه ابن حبان)** وأخرجه أحمد وابن ماجه وجماعة. وأخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود. وفيه وجهان: أحدهما: أنه عبارة عما يكابده من شدة السياق: «النزع» الذي يعرق دونه جبينه أي يشدد عليه تمحيصاً لبقية ذنوبه، والثاني: أنه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال، وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة، حتى يلقى اللَّه تعالى، فيكون الجار والمجرور في محل النصب على الحال، والمعنى على الأول أن حال الموت ونزوع الروح شديد عليه، فهو صفة لكيفية الموت وشدته على المؤمن. والمعنى على الثاني أنه يدركه الموت في حال كونه على هذه الحالة الشديدة التي يعرق منها الجبين فهو صفة للحال يفاجئه الموت عليها.

٤/٥٥٨ ـــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالاَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللَّهُ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَٱلأَرْبَعَةُ.

ـــ **(وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول اللَّه ﷺ: لقنوا موتاكم)** أي: اللذين في سياق الموت فهو مجاز **(لا إله إلا اللَّه رواه مسلم والأربعة)** وهذا لفظ مسلم. ورواه ابن حبان بلفظه وزيادة «فمن كان آخر قوله لا إله إلا اللَّه دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك» وقد غلط من نسبه إلى الشيخين أو إلى البخاري. وروى ابن أبي الدنيا عن حذيفة بلفظ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا اللَّه فإنها تهدم ما قبلها من الخطايا». وفي الباب أحاديث صحيحة. وقوله: «لقنوا» المراد تذكير الذي في سياق الموت هذا اللفظ الجليل، وذلك ليقولها فتكون آخر كلامه فيدخل الجنة كما سبق. فالأمر في الحديث بالتلقين عام لكل مسلم يحضر من هو في سياق الموت، وهو أمر ندب، وكره العلماء الإكثار عليه والموالاة، لئلا يضجر ويضيق حاله ويشتد كربه، فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما

---

٥٥٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إلّه إلا اللَّه (الحديث ٩١٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في التلقين (الحديث ٣١١٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في تلقين المريض عند الموت (الحديث ٩٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: تلقين الميت (الحديث ١٨٢٥).

لا يليق قالوا: وإذا تكلم مرة فيعاد عليه العرض ليكون آخر كلامه وكأن المراد بقول: لا إله إلا اللَّه، أي: وقول محمد رسول اللَّه، فإنها لا تقبل إحداهما إلا بالأخرى كما علم. والمراد بموتاكم موتى المسلمين وأما موتى غيرهم فيعرض عليهم الإسلام كما عرضه ﷺ على عمه عند السياق، وعلى الذمي الذي كان يخدمه، فعاده وعرض عليه الإسلام فأسلم. وكأنه خص في الحديث موتى أهل الإسلام، لأنهم الذين يقبلون ذلك، ولأن حضور أهل الإسلام عندهم هو الأغلب بخلاف الكفار، فالغالب أنه لا يحضر موتاهم إلا الكفار. «فائدة» يحسن أن يذكر المريض بسعة رحمة اللَّه، ولطفه، وبره، فيحسن ظنه بربه لما أخرجه مسلم من حديث جابر: «سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول قبل موته: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن باللَّه» وفي الصحيحين مرفوعاً من حديث أبي هريرة: «قال: قال اللَّه: «أنا عند ظن عبدي بي» وروى ابن أبي الدنيا عن إبراهيم «قال: كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكي يحسن ظنه بربه» وقد قال بعض أئمة العلم: إنه يحسن جمع أربعين حديثاً في الرجال تقرأ على المريض، فيشتد حسن ظنه باللَّه، فإنه تعالى عند ظن عبده به، وإذا امتزج خوف البعد برجائه عند سياق الموت فهو محمود. أخرجه الترمذي بإسناد جيد من حديث أنس: «أنه ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقيل كيف نجدك قال: أرجو اللَّه وأخاف ذنوبي فقال ﷺ: لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه اللَّه ما يرجوه، وأمنه مما يخاف».

«فائدة»: أخرى ينبغي أن يوجه من هو في السياق إلى القبلة، لما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أبي قتادة: «أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور قالوا: توفي وأوصى بثلث ما له لك يا رسول اللَّه وأوصى أن يوجه القبلة إذا احتضر فقال رسول اللَّه ﷺ: أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال: «اللهم اغفر له وأدخله جنتك وقد فعلت» وقال الحاكم: لا أعلم في توجيه المحتضر للقبلة غيره.

٥٥٩/ ٥ ــ وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يٰسٓ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

ــ (وعن معقل بن يسار، رضي اللَّه عنه، أن النبي ﷺ قال: اقرءوا على موتاكم) قال ابن حبان: أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه **(يٰسٓ رواه أبو داود والنسائي**

٥٥٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: القراءة على الميت (الحديث ٣١٢١)، وأخرجه النسائي في الكبرى، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الجنائز، باب: في المحتضر (الحديث ٣٠٠٢).

وصححه ابن حبان) وأخرجه أحمد وابن ماجه من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان، وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل بن يسار، ولم يقل النسائي وابن ماجه عن أبيه. وأعله ابن القطان بالاضطراب، والوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه. ونقل عن الدارقطني أنه قال هذا: حديث مضطرب الإسناد، مجهول المتن ولا يصح. وقال أحمد في مسنده: حدثنا صفوان قال: كانت المشيخة يقولون: إذا قرئت يٰسٓ عند الموت خفف عنه بها، وأسنده صاحب الفردس عن أبي الدرداء وأبي ذر: «قالا: قال رسول اللَّه ﷺ: ما من ميت يموت فيقرأ عنده يٰسٓ إلا هون اللَّه عليه» وهذان يؤيدان ما قاله ابن حبان، من أن المراد به المحتضر، وهما أصرح في ذلك مما استدل به. وأخرج أبو الشيخ في فضائل القرآن وأبو بكر المروزي في كتاب الجنائز عن أبي الشعثاء صاحب ابن عباس: أنه يستحب قراءة سورة الرعد، وزاد: «فإن ذلك يخفف عن الميت». وفيه أيضاً عن الشعبي: كانت الأنصار يستحبون أن تقرأ عند الميت سورة البقرة.

٦/٥٦٠ ــ وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ ٱللَّه ﷺ عَلَى أَبِي سَلْمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قالَ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ [تَبِعَهُ][1] الْبَصَرُ**». فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ**». ثُمَّ قالَ: «**ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِأَبِي سَلْمَةَ، وَٱرْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَٱفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَٱخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ــ **(وعن أم سلمة قالت: دخل رسول اللَّه ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره)** في شرح مسلم أنه بفتح الشين ورفع بصره، وهو فاعل شق هكذا ضبطناه، وهو المشهور. وضبط بعضهم بصره بالنصب، وهو صحيح أيضاً. فالشين مفتوحة بلا خلاف. **(بصره فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة تؤمن على ما تقولن)** أي: من الدعاء **(ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وافسح له في قبره ونور له فيه واخلفه في عقبه رواه مسلم)** يقال: شق الميت بصره إذا حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد عنه طرفه. وفي إغماضه ﷺ طرفه دليل على ٱستحباب ذلك، وقد أجمع عليه المسلمون. وقد علل في

---

٥٦٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في إغماض الميت (الحديث ٩٢٠).

(١) في الأصل: اتَّبَعَهُ، وأثبتنا ما في نسخة م؛ لأنها موافقة لما رواه مسلم.

الحديث ذلك بأن البصر يتبع الروح، أي: ينظر أين يذهب، والحديث من أدلة من يقول إن الأرواح أجسام لطيفة متحللة في البدن، وتذهب الحياة من الجسد بذهابها، وليس عرضاً كما يقوله آخرون. وفيه دليل على أنه يدعي للميت عند موته، ولأهله، وعقبه بأمور الآخرة والدنيا. وفيه دلالة على أن الميت ينعم في قبره أو يعذب.

٧/٥٦١ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ[1] ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ **(وعن عائشة، رضي اللَّه عنها، أن رسول اللَّه ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة)** بالحاء المهملة فموحدة فراء فتاء تأنيث بزنة عنبة **(متفق عليه)** التسجية بالمهملة والجيم التغطية، أي: غطى. والبرد يجوز إضافته إلى الحبرة ووصفه بها. والحبرة ما كان لها أعلام، وهي من أحب اللباس إليه ﷺ، وهذه التغطية قبل الغسل. قال النووي في شرح مسلم: إنه مجمع عليها، وحكمته صيانة الميت عن الانكشاف، وستر صورته المتغيرة عن الأعين قالوا: وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها.

٨/٥٦٢ ــ وَعَنْهَا: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ | الصِّدِيقَ | [2] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ــ **(وعنها)** أي: عائشة **(أن أبا بكر الصديق قَبَّلَ النبي ﷺ بعد موته. رواه البخاري)** استدل به على جواز تقبيل الميت بعد موته، وعلى أنها تندب تسجيته. وهذه أفعال صحابة بعد وفاته لا دليل فيها، لانحصار الأدلة في الأربعة: نعم هذه الأفعال جائزة على أصل الإباحة. وقد أخرج الترمذي من حديث عائشة: «أن النبي ﷺ قَبَّل عثمان بن مظعون، وهو ميت، وهو يبكي، وعيناه تهرقان» قال الترمذي: حديث عائشة حسن صحيح.

---

٥٦١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن (الحديث ١٢٦٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: تسجية الميت (الحديث ٩٤٢).

(١) في نسخة م: رسول اللَّه.

٥٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه (الحديث ١٢٤١).

(٢) زيادة من نسخة م.

٥٦٣/٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضىٰ عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

ـ (وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه رواه أحمد والترمذي وحسنه) وقد ورد التشديد في الدَّيْنِ حتى ترك ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين، حتى تحمله عنه بعض الصحابة. وأخبر ﷺ أنه يغفر للشهيد عند أول دفعة من دمه كل ذنب إلا الدين. وهذا الحديث من الدلائل على أنه لا يزال الميت مشغولاً بدينه بعد موته ففيه حث على التخلص عنه قبل الموت، وأنه أهم الحقوق، وإذا كان هذا في الدين المأخوذ برضا صاحبه فكيف بما أخذ غصباً ونهباً وسلباً.

[٢ ـ باب: في تكفين الميت وغسله][1]

٥٦٤/١ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ـ (وعن ابن عباس، رضي اللَّه عنه، أن النبي ﷺ قال في الذي سقط عن راحلته فمات) وذلك وهو واقف بعرفة على راحلته كما في البخاري: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين متفق عليه) تمامه: «ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه» وبعده في البخاري: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» الحديث دليل على وجوب غسل الميت. قال النووي: الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية. قال المصنف: بعد نقله في الفتح وهو ذهول شديد، فإن الخلاف فيه مشهور عند المالكية، حتى إن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه. وقد رد ٱبن العربي على من لم يقل بذلك وقال: قد توارد القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه؟ ويأتي كمية الغسلات في حديث أم عطية قريباً. وقوله: «بماء وسدر» ظاهره أنه يخلط السدر بالماء في كل مرة من مرات الغسل. قيل: وهو يشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير، لأن الماء المضاف لا يتطهر به.

---

٥٦٣ ـ أخرجه أحمد: ٢/ ٤٤٠، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: نفس المؤمن معلّقة بدَيْنه حتى يقضى عنه (الحديث ١٠٧٨).

(١) زيادة من عندنا للاستيعاب.

٥٦٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: المحرم يموت بعرفة (الحديث ١٨٤٩) و (الحديث ١٨٥١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات (الحديث ١٢٠٦).

قيل: وقد يقال يحتمل أن السدر لا يغير وصف الماء فلا يصير مضافاً، وذلك بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة. وقال القرطبي: يجعل السدر في ماء، ثم يخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسد الميت، ثم يصب عليه الماء القراح هذه غسلة. وقيل: لا يطرح السدر في الماء، أي: لئلا يمازج الماء فيغير وصف الماء المطلق. وتمسك بظاهر الحديث بعض المالكية فقال: غسل الميت إنما هو للتنظيف، فيجزىء الماء المضاف كماء الورد ونحوه وقالوا: إنما يكره لأجل السرف. والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدي، يشترط ما يشترط في الاغتسالات الواجبة والمندوبة. وفي الحديث النهي عن تحنيطه، ولم يذكره المصنف كما عرفت. وتعليله بأنه يبعث ملبياً، يدل على أن علة النهي كونه مات محرماً، فإذا أنتفت العلة أنتفى النهي. وهو يدل على أن الحنوط للميت كان أمراً متقرراً عندهم. وفيه أيضاً النهي عن تخميره وتغطية رأسه. لأجل الإحرام، فمن ليس بمحرم يحنط ويخمر رأسه. والقول بأنه ينقطع حكم الإحرام بالموت، كما تقوله الحنفية وبعض المالكية، خلاف الظاهر. وقد ذكر في الشرح خلافهم وأدلتهم وليست بناهضة على مخالفة ظاهر الحديث فلا حاجة إلى سردها. وقوله: «وكفنوه في ثوبين» يدل على وجوب التكفين، وأنه لا يشترط فيه أن يكون وتراً. وقيل: يحتمل أن الاقتصار عليهما، لأنه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة. ويحتمل أنه لم يجد له غيرهما، وأنه من رأس المال، لأنه ﷺ أمر به ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا، وولاد الثوبان في هذه الرواية مطلقين. وفي رواية في البخاري في ثوبيه، وللنسائي في ثوبيه اللذين أحرم فيهما. قال المصنف: فيه أستحباب تكفين الميت في ثياب إحرامه، وأن إحرامه باق، وأنه لا يكفن في المخيط. وفي قوله: «يبعث ملبياً» ما يدل لمن شرع في عمل طاعة، ثم حيل بينه وبين تمامها بالموت، أنه يرجى له أن يكتبه اللَّه في الآخرة من أهل ذلك العمل.

٢/٥٦٥ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قالُوا: «وَٱللَّهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كما نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟» الحَدِيثَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

ــ (وعن عائشة، رضي اللَّه عنها، قالت: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: واللَّه ما ندري نجرد رسول اللَّه ﷺ كما يجرد موتانا أم لا ـ الحديث. رواه أحمد وأبو داود)

---

٥٦٥ ـ أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٦٧، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله (الحديث ٣١٤١).

وتمامه عند أبي داود: «فلما اختلفوا ألقى اللَّه عليهم النوم حتى ما منهم من أحد إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا رسول اللَّه ﷺ وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم» وكانت عائشة تقول: «لو أستقبلت من أمري ما أستدبرت ما غسل رسول اللَّه ﷺ إلا نساؤه» وفي رواية لابن حبان: «وكان الذي أجلسه في حجره علي بن أبي طالب عليه السلام» وروى الحاكم قال: «غسل النبي ﷺ علي عليه السلام، وعلى يد علي خرقة، فغسله فأدخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه» وروى ذلك الشافعي عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه. وفي هذه القصة دلالة على أنه ﷺ ليس كغيره من الموتى.

٣/٥٦٦ ــ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ٱبْنَتَهُ. فَقَالَ: «**ٱغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَو أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَٱجْعَلْنَ فِي ٱلْأَخِيرَةِ كافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كافورٍ**». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «**ٱبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**». وَفي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا**».

ــ **(وعن أم عطية)** تقدم آسمها، وفيه خلاف وهي أنصارية **(قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل آبنته)** لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص، كانت وفاتها في أول سنة ثمان. ووقع في روايات أنها أم كلثوم. ووقع في البخاري عن آبن سيرين «لا أدري أي بناته» **(فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر وآجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور)** هو شك من الراوي، أي: اللفظين قال: والأول محمول على الثاني، لأنه نكرة في سياق الإثبات، فيصدق بكل شيء منه. **(فلما فرغنا آذناه)** في البخاري: «أنه ﷺ قال لهن: فإذا فرغتن آذنني» ووقع في رواية البخاري: «فلما فرغن» عوضاً عن فرغنا **(فألقى إلينا حقوه)** في لفظ البخاري: «فأعطانا حقوه» وهو بفتح المهملة، ويجوز كسرها وبعدها قاف ساكنة.

---

٥٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (الحديث ١٢٥٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت (الحديث ٩٣٩)، وأخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: يجعل الكافور في آخره (الحديث ٩٥١).

والمراد هنا الإزار، وأطلق على الإزار مجازاً، إذ معناه الحقيقي معقد الإزار، فهو من تسمية الحال بأسم المحل **(فقال: أشعرنها إياه. متفق عليه)** أي: إجعلنه شعارها، أي: الثوب الذي يلي جسدها **(وفي رواية)** أي: للشيخين عن أم عطية، **(ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وفي لفظ للبخاري)** أي: عن أم عطية **(فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناه خلفها)**. دل الأمر في قوله: «اغسلنها ثلاثاً» على أنه يجب ذلك العدد، والظاهر الإجماع على إجزاء الواحدة، فالأمر بذلك محمول على الندب. وأما أصل الغسل، فقد علم وجوبه من محل آخر. وقيل تجب الثلاث. وقوله: «أو خمساً» أو للتخيير لا للترتيب هو الظاهر. وقوله: «أو أكثر» قد فسر في رواية أو سبعاً بدل قوله أو أكثر من ذلك. وبه قال أحمد وكره الزيادة على سبع. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع، إلا أنه وقع عند أبي داود أو سبعاً أو أكثر من ذلك، فظاهرها شرعية الزيادة على السبع. وتقدم الكلام في كيفية غسلة السدر قالوا: والحكمة فيه أنه يلين جسد الميت. وأما غسلة الكافور، فظاهره أنه يجعل الكافور في الماء ولا يضر الماء تغيره به، والحكمة فيه أنه يطيب رائحة الموضع لأجل من حضر من الملائكة وغيرهم، مع أن فيه تجفيفاً، وتبريداً، وقوة نفوذ، وخاصية في تصليب جسد الميت، وصرف الهوام عنه، ومنع ما يتحلل من الفضلات، ومنه إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الروائح الطيبة في ذلك. وهذا هو السر في جعله في الآخرة، إذ لو كان في الأولى مثلاً لأذهبه الماء. وفيه دلالة على البداءة في الغسل بالميامن، والمراد بها ما يلي الجانب الأيمن وقوله: «ومواضع الوضوء منها» ليس بين الأمرين تناف، لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معاً. وقيل: المراد ابدأن بميامنها في الغسلات التي لا وضوء فيها، ومواضع الوضوء منها في الغسلة المتصلة بالوضوء. والحكمة في الأمر بالوضوء، تجديد سمة المؤمن في ظهور أثر الغرة والتحجيل. وظاهر مواضع الوضوء دخول المضمضة والاستنشاق. وقولها: «ضفرنا شعرها» استدل به على ضفر شعر الميت. وقال الحنفية: يرسل شعر المرأة خلفها، وعلى وجهها مفرقاً. قال القرطبي: كأن سبب الخلاف، أن الذي فعلته أم عطية لم يكن عن أمره ﷺ. ولكنه قال المصنف: إنه قد روى سعيد بن منصور ذلك بلفظ: «قالت: قال رسول اللّه ﷺ: اغسلنها وتراً واجعلن شعرها ضفائر» وفي صحيح ابن حبان: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً واجعلن لها ثلاثة قرون» والقرن هنا المراد به الضفائر. وفي بعض ألفاظ البخاري: «ناصيتها وقرنيها» ففي لفظ ثلاثة قرون تغليب، والكل حجة على الحنفية. والضفر يكون بعد نقض شعر الرأس وغسله، وهو في البخاري صريحاً. وفيه دلالة على إلقاء الشعر خلفها. وذهل ابن دقيق العيد عن كون هذه الألفاظ في البخاري، فنسب القول به إلى بعض الشافعية، وأنه

أستند في ذلك إلى حديث غريب.

٤/٥٦٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّه عَنْهَا قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عَمَامَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ـ **(وعن عائشة قالت: كفن رسول اللَّه ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية)** بضم السين المهملة والحاء المهملة **(من كرسف)** بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة أي قطن **(ليس فيها)** أي: الثلاثة **(قميص ولا عمامة)** بل إزار ورداء ولفافة كما صرح به في طبقات ابن سعد عن الشعبي **(متفق عليه)** فيه أن الأفضل التكفين في ثلاثة أثواب بيض، لأن اللَّه تعالى لم يكن يختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل. وقد روى أهل السنن من حديث ابن عباس: «البسوا ثياب البياض، فإنها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم» وصححه الترمذي والحاكم، وله شاهد من حديث سمرة أخرجوه، وإسناده صحيح أيضاً. وأما ما تقدم في حديث عائشة: «أنه ﷺ سجى ببرد حبرة» وهي برد يماني مخطط غالي الثمن، فإنه لا يعارض ما هنا لأنه ﷺ لم يكفن في ذلك البرد، بل سجوه به ليتجفف فيه، ثم نزعوه عنه كما أخرجه مسلم. على أن الظاهر أن التسجية كانت قبل الغسل. قال الترمذي: تكفينه في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه. وأما ما أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبزار من حديث علي عليه السلام: «أنه ﷺ كفن في سبعة أثواب» فهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو سيء الحفظ، يصلح حديثه في المتابعات إلا إذا انفرد فلا يحسن، فكيف إذا خالف كما هنا فلا يقبل. قال المصنف: وقد روى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل، فإن ثبت جمع بينه وبين حديث عائشة بأنها روت ما اطلعت عليه وهو الثلاثة، وغيرها روى ما اطلع عليه، سيما إن صحت الرواية عن علي، فإنه كان المباشر للغسل. واعلم أنه يجب من الكفن ما يستر جميع جسد الميت، فإن قصر عن ستر الجميع قدم ستر العورة فما زاد عليها ستر به من جانب الرأس، وجعل على الرجلين حشيش كما فعل النبي ﷺ في عمه حمزة ومصعب بن عمير، فإن أريد الزيادة على الواحد فالمندوب أن يكون وتراً، ويجوز الاقتصار على الاثنين كما مر في حديث المحرم الذي مات. وقد عرفت من رواية الشعبي كيفية الثلاثة، وأنها إزار ورداء ولفافة. وقيل:

---

٥٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن (الحديث ١٢٦٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في كفن الميت (الحديث ٩٤١).

مئزر ودرجان. وقيل: يكون منها قميص غير مخيط، وإزار يبلغ من سرته إلى ركبته، ولفافة يلف بها من قرنه إلى قدمه. وتأول هذا القائل قول عائشة: «ليس فيها قميص ولا عمامة» بأنها أرادت نفي وجود الأمرين معاً لا القميص وحده، أو أن الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والمراد أن الثلاثة مما عداهما وإن كانا موجودين وهذا بعيد جداً. قيل: والأولى أن يقال إن التكفين بالقميص وعدمه سواء يستحبان، فإنه ﷺ كفن عبد الله بن أبي في قميصه أخرجه البخاري، ولا يفعل ﷺ إلا ما هو الأحسن. وفيه أن قميص الميت مثل قميص الحي مكفوفاً مزروراً. وقد أستحب هذا محمد بن سيرين كما ذكره البيهقي في الخلافيات قال في الشرح: وفي هذا رد على من قال إنه لا يشرع القميص إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة. قلت: وهذا يتوقف على أن كف أطراف القميص كان عرف أهل ذلك العصر.

٥/٥٦٨ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا تَوُفِّيَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ٱبْنُهُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ **(وعن ابن عمر قال: لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه)** هو عبد الله بن عبد الله **(إلى رسول الله ﷺ فقال: أعطني قميصك أكفنه فيه فأعطاه إياه. متفق عليه)** هو دليل على شرعية التكفين في القميص كما سلف قريباً. وظاهر هذه الرواية أنه طلب القميص منه ﷺ قبل التكفين، إلا أنه قد عارضها ما عند البخاري من حديث جابر: «أنه ﷺ أتى عبد الله بن أبي بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه» فإنه صريح أنه كان الإعطاء والإلباس بعد الدفن، وحديث ابن عمر يخالفه. وجمع بينهما بأن المراد من قوله في حديث ٱبن عمر «فأعطاه» أي: أنعم له بذلك، فأطلق على العدة ٱسم العطية مجازاً لتحقق وقوعها. وكذا قوله في حديث جابر: «بعدما دفن» أي: دلي في حفرته، أو أن المراد من حديث جابر، أن الواقع بعد إخراجه من حفرته هو النفث، وأما القميص فقد كان ألبس. والجمع بينهما لا يدل على وقوعهما معاً، لأن الواو لا تقتضي الترتيب ولا المعية. فلعله أراد أن يذكر ما وقع في الجملة من إكرامه ﷺ من غير إرادة الترتيب. وقيل: إنه ﷺ أعطاه أحد قميصيه أولاً، ولما دفن أعطاه الثاني بسؤال ولده عبد الله. وفي الإكليل للحاكم ما يؤيد

---

٥٦٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف (الحديث ١٢٢٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: صفات المنافقين، باب: صفات المنافقين (الحديث ٢٧٧٤).

ذلك. وأعلم أنه إنما أعطى عبد الله بن عبد الله بن أبي، لأنه كان رجلاً صالحاً، ولأنه سأله ذلك، وكان لا يرد سائلاً، وإلا فإن أباه الذي ألبسه قميصه ﷺ وكفن فيه من أعظم المنافقين، ومات على نفاقه وأنزل اللَّه فيه ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾[1] وقيل: إنما كساه ﷺ قميصه لأنه كان كسا العباس لما أسر ببدر، فأراد ﷺ أن يكافئه.

٥٦٩/٦ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«ٱلْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ ٱلْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»**. رَوَاهُ ٱلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

ــ (وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أن النبي ﷺ قال: البسوا من ثيابكم البيض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي) تقدم حديث البخاري عن عائشة: «أنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض» وظاهر الأمر، أنه يجب التكفين في الثياب البيض ويجب لبسها، إلا أنه صرف الأمر عنه في اللبس، أنه قد ثبت عنه ﷺ أنه ليس غير الأبيض. وأما التكفين فالظاهر أنه لا صارف عنه إلا أن لا يوجد الأبيض، كما وقع في تكفين شهداء أحد، فإنه ﷺ كفن جماعة في نمرة واحدة كما يأتي، فإنه لا بأس به للضرورة. وأما ما رواه ٱبن عدي من حديث ٱبن عباس: «أنه ﷺ كفن في قطيفة حمراء» ففيه قيس بن الربيع، وهو ضعيف. وكأنه اشتبه عليه بحديث: «أنه جعل في قبره قطيفة حمراء» وكذلك ما قيل إنه كفن في برد حبرة، وتقدم الكلام أنه إنما سجي بها ثم نزعت عنه.

٥٧٠/٧ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عنهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ــ (وعن جابر، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: إذا كفن أحدكم أخاه

---

(١) سورة التوبة: الآية ٨٤.

٥٦٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الأمر بالكحل (الحديث ٣٨٧٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب في الأكفان (الحديث ٩٩٤)، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيما يستحب من الكفن (الحديث ١٤٧٢)، وأخرجه أحمد: ٦/ ١٥.

٥٧٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في تحسين الكفن (الحديث ٩٤٣).

فليحسن كفنه رواه مسلم) ورواه الترمذي أيضاً من حديث أبي قتادة وقال: حسن غريب. ثم قال ابن المبارك: قال سلام بن أبي مطيع قوله: «وليحسن كفنه» قال: هو الضفاء بالضاد المعجمة والفاء أي الواسع الفائض. وفي الأمر بإحسان الكفن دلالة على أختيار ما كان أحسن في الذات، وفي صفة الثوب، وفي كيفية وضع الثياب على الميت. فأما حسن الذات، فينبغي أن يكون على وجه لا يعد من المغالاة، كما سيأتي النهي عنه. وأما صفة الثوب فقد بينها حديث ابن عباس الذي قبل هذا. وأما كيفية وضع الثياب على الميت، فقد بينت فيما سلف. وقد وردت أحاديث في إحسان الكفن، وذكرت فيها علة ذلك. أخرج الديلمي عن جابر مرفوعاً: «أحسنوا كفن موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون بها في قبورهم». وأخرج أيضاً من حديث أم سلمة: «أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل، ولا بتزكية، ولا بتأخير وصية، ولا بقطيعة، وعجلوا بقضاء دينه وأعدلوا عن جيران السوء، وأعمقوا إذا حفرتم ووسعوا». ومن الإحسان إلى الميت ما أخرجه أحمد من حديث عائشة عنه ﷺ: «ومن غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». وقال ﷺ: «ليله أقربكم إن كان يعلم فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة» رواه أحمد. وأخرج الشيخان من حديث ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من ستر مسلماً ستره اللّه يوم القيامة». وأخرج عبد الله بن أحمد من حديث أبي بن كعب: «أن آدم عليه السلام قبضته الملائكة، وغسلوه، وكفنوه، وحنطوه، وحفروا له، وألحدوه، وصلوا عليه، ودخلوا قبره، ووضعوا عليه اللبن، ثم خرجوا من القبر، ثم حثوا عليه التراب، ثم قالوا: يا بني آدم هذا سنتكم».

٨/٥٧١ ــ وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»، ثُمَّ يَقُولُ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟**». فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ــ **(وعنه)** أي: عن جابر **(كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن فيقدمه في اللحد)** سمي لحداً، لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسطه، والإلحاد لغة الميل **(ولم يغسلوا ولم يصل عليهم. رواه البخاري)** دل على أحكام **«الأول»**: أنه يجوز جمع الميتين في ثوب واحد للضرورة، وهو أحد الاحتمالين. **«والثاني»**: أن المراد يقطعه بينهما ويكفن كل واحد على حياله، وإلى هذا

---

٥٧١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: دفن الرجلين والثلاثة في قبر (الحديث ١٣٤٥).

ذهب الأكثرون. بل قيل: إن الظاهر أنه ولم يقل بالاحتمال الأول أحد، فإن فيه التقاء بشرتي الميتين. ولا يخفى أن قول جابر في تمام الحديث: «فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة» دليل على الاحتمال الأول. وأما الشارح رحمه اللَّه فقال: الظاهر الاحتمال الثاني كما فعل في حمزة رضي اللَّه عنه.

(قلت): حديث جابر أوضح في عدم تقطيع الثوب بينهما، فيكون أحد الجائزين، والتقطيع جائز على الأصل.

«**الحكم الثاني**»: أنه دل على أنه يقدم الأكثر أخذاً للقرآن على غيره لفضيلة القرآن، ويقاس عليه سائر جهات الفضل إذا جمعوا في اللحد.

«**الحكم الثالث**»: جمع جماعة في قبر، وكأنه للضرورة. وبوب البخاري باب: «دفن الرجلين والثلاثة في قبر» وأورد فيه حديث جابر هذا، وإن كانت رواية جابر في الرجلين، فقد وقع ذكر الثلاثة في رواية عبد الرزاق كان يدفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد. وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصاري: قال: جاءت الأنصار إلى رسول اللَّه ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهد فقال: احفروا وأوسعوا، وأجعلوا الرجلين والثلاثة في قبر» صححه الترمذي. ومثله المرأتان والثلاث. وأما دفن الرجل والمرأة في القبر الواحد، فقد روى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع، أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد، فيقدم الرجل وتجعل المرأة وراءه، وكأنه كان يجعل بينهما حائلاً من تراب.

«**الحكم الرابع**»: أنه لا يغسل الشهيد، وإليه ذهب الجمهور. ولأهل المذهب تفاصيل في ذلك. وروي عن سعيد بن المسيب والحسن وأبن شريح أنه يجب غسله، والحديث حجة عليهم. وقد أخرج أحمد من حديث جابر أنه ﷺ قال في قتلى أحد: «لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة» فبين الحكمة في ذلك.

«**الحكم الخامس**»: عدم الصلاة على الشهيد. وفي ذلك خلاف بين العلماء معروف فقالت طائفة: يصلى عليه عملاً بعموم أدلة الصلاة على الميت وبأنه روي أنه ﷺ صلى على قتلى أحد، وكبر على حمزة سبعين تكبيرة، وبأنه روى البخاري عن عقبة بن عامر: «أنه ﷺ صلى على قتلى أحد» وقالت طائفة: لا يصلى عليه عملاً برواية جابر هذه قال الشافعي: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة: «أن النبي ﷺ لم يصلِ على قتلى أحد» وما روي أنه ﷺ صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح. وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه. وأما حديث عقبة بن عامر، فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول: لا يصلي

على القبر إذا طالت المدة فلا يتم منه الاستدلال، وكأنه ﷺ دعا لهم وٱستغفر لهم، حين علم قرب أجله مودعاً بذلك، ولا يدل على نسخ الحكم الثابت انتهى. ويؤيد كونه دعا لهم عدم الجمعية بأصحابه، إذ لو كانت صلاة الجنازة لأشعر أصحابه وصلاها جماعة، كما فعل في صلاته على النجاشي، فإن الجماعة أفضل قطعاً، وأهل أحد أولى الناس بالأفضل، ولأنه لم يرد عنه أنه صلى على قبر فرادي. وحديث عقبة أخرجه البخاري بلفظ: أنه ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين» زاد ابن حبان: «ولم يخرج من بيته حتى قبضه اللَّه تعالى».

٥٧٢ / ٩ ــ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ[1] ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَغَالُوْا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعاً**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

ــ **(وعن علي، عليه السلام، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعاً. رواه أبو داود)** من رواية الشعبي عن علي عليه السلام. وفي إسناده عمرو بن هشام الجنبي بفتح الجيم فنون ساكنة فموحدة مختلف فيه. وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي، لأنه قال الدارقطني: إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد. وفيه دلالة على المنع من المغالاة في الكفن، وهي زيادة الثمن، وقوله: «فإنه يسلب سريعاً» كأنه إشارة إلى أنه سريع البلى والذهاب كما في حديث عائشة: «أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها. قلت: إن هذا خلق قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة» ذكره البخاري مختصراً.

٥٧٣ / ١٠ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**لَوْ مُتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ**». الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

ــ **(وعن عائشة رضي اللَّه عنها أن النبي ﷺ قال لها: لو مت قبلي لغسلتك الحديث رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان)** فيه دلالة على أن للرجل أن يغسل زوجته، وهو قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يغسلها بخلاف العكس لارتفاع النكاح.

---

٥٧٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: كراهية المغالاة في الكفن (الحديث ٣١٥٤).

(١) في نسخة م: رسول اللَّه.

٥٧٣ ـ أخرجه أحمد: ٦/٢٢٨، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الرجل امرأته (الحديث ١٤٦٥)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: الوعيد على ترك الصلاة (الحديث ١٤٦٥).

ولا عدة عليه. والحديث يرد قوله هذا في الزوجين. وأما في الأجانب، فإنه أخرج أبو داود في المراسيل من حديث أبي بكر بن عياش عن محمد بن أبي سهل عن مكحول قال: «قال رسول اللَّه ﷺ: إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس فيهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهم رجل غيره فإنهما ييممان ويدفنان» وهما بمنزلة من لا يجد الماء انتهى. محمد بن أبي سهل هذا ذكره ابن حبان في الثقات. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه. وعن علي عليه السلام قال: «قال رسول اللَّه ﷺ: لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» رواه أبو داود وابن ماجه وفي إسناده ٱختلاف.

٥٧٤/١١ ــ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْت عُمَيْس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ». رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ.

ــ **(وعن أسماء بنت عميس، رضي اللَّه عنها، أن فاطمة، رضي اللَّه عنها، أوصت أن يغسلها علي عليه السلام. رواه الدارقطني)** هذا يدل على ما دل عليه الحديث الأول. وأما غسل المرأة زوجها، فيستدل له بما أخرجه أبو داود عن عائشة: «أنها قالت: لو استقبلت من أمري ما ٱستدبرت ما غسل رسول اللَّه ﷺ غير نسائه» وصححه الحاكم وإن كان قول صحابية. وكذلك حديث فاطمة: فهو يدل على أنه كان أمراً معروفاً في حياته ﷺ. ويؤيده ما رواه البيهقي: «من أن أبا بكر أوصى ٱمرأته أسماء بنت عميس أن تغسله وٱستعانت بعبد الرحمٰن بن عوف لضعفها عن ذلك ولم ينكره أحد» وهو قول الجمهور، والخلاف فيه لأحمد بن حنبل قال: لارتفاع النكاح كذا في الشرح، والذي في دليل المطالب من كتب الحنابلة ما لفظه: وللرجل أن يغسل زوجته، وأمته وبنتاً دون سبع وللمرأة غسل زوجها، وسيدها، وٱبن دون سبع.

[٣ ــ باب: في الصلاة على الجنازة والدعاء للميت][1]

٥٧٥/١ ــ وَعَنْ بُرَيْدَةَ ـ فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا ـ قَالَ: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ــ **(وعن بريدة في قصة الغامدية)** بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة نسبة إلى غامد، وتأتي قصتها في الحدود **(التي أمر النبي ﷺ برجمها في الزنى قال: ثم أمر بها فصلى**

---

٥٧٤ ـ أخرجه الدارقطني في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر (الحديث ١٢).

(١) زيادة من عندنا للاستيعاب.

٥٧٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (الحديث ١٦٩٥).

عليها ودفنت. رواه مسلم) فيه دليل على أنه يصلى على من قتل بحد، وليس فيه أنه ﷺ الذي صلى عليه. وقد قال مالك: إنه لا يصلي الإمام على مقتول في حد، لأن الفضلاء لا يصلون على الفساق زجراً لهم. «قلت»: كذا في الشرح، لكن قد قال النبي ﷺ في الغامدية: «إنها تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم» أو نحو هذا اللفظ. وللعلماء خلاف في الصلاة على الفساق وعلى من قتل في حد، وعلى المحارب، وعلى ولد الزنى. وقال ابن العربي: مذهب العلماء كأنه الصلاة على كل مسلم، ومحدود، ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد الزنى. وقد ورد في قاتل نفسه الحديث:

٢/٥٧٦ ــ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ــ (وعن جابر بن سمرة قال: أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه. رواه مسلم) المشاقص جمع مشقص، وهو نصل عريض قال الخطابي: وترك الصلاة عليه معناه العقوبة له وردع لغيره عن مثل فعله. وقد أختلف الناس في هذا. وكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه، وكذلك قال الأوزاعي. وقال أكثر الفقهاء: يصلى عليه انتهى. وقالوا في هذا الحديث: إنه صلى عليه الصحابة قالوا: وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين أول الأمر، وأمرهم بالصلاة على صاحبهم. «قلت»: إن ثبت نقل إنه أمر ﷺ أصحابه بالصلاة على قاتل نفسه تم هذا القول، وإلا فرأي عمر بن عبد العزيز أوفق بالحديث، إلا أن رواية للنسائي: «أما أنا فلا أصلي عليه» فربما أخذ منها أن غيره صلى عليه.

٣/٥٧٧ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ـ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ التِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ ـ فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: «**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟**» فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: «**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا**». فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هٰذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ ٱللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**».

---

٥٧٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه (الحديث ٩٧٨).

٥٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كنس المسجد (الحديث ٤٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن (الحديث ١٣٣٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر (الحديث ٩٥٦).

ـــ **(وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد)** بفتح حرف المضارعة أي تخرج القمامة منه، وهي الكناسة **(فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا: ماتت فقال: أفلا كنتم آذنتموني؟ فكأنهم صغروا أمرها فقال: دلوني على قبرها)** أي: بعد قولهم في جواب سؤاله إنها ماتت **(فدلوه فصلى عليها. متفق عليه وزاد مسلم)** أي من رواية أبي هريرة **(ثم قال)** أي: النبي ﷺ: **(إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن اللَّه ينورها بصلاتي عليهم)** وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري، لأنها مدرجة من مراسيل ثابت كما قال أحمد. هذا والمصنف جزم أن القصة كانت مع ٱمرأة. وفي البخاري: أن رجلاً أسود أو ٱمرأة سوداء بالشك من ثابت الراوي، لكنه صرح في رواية أخرى في البخاري عن ثابت قال: «ولا أراه إلا امرأة» وبه جزم ابن خزيمة من طريق أخرى عن أبي هريرة فقال: «امرأة سوداء». ورواه البيهقي أيضاً بإسناد حسن وسماها أم محجن، وأفاد أن الذي أجابه ﷺ عن سؤاله هو أبو بكر. وفي البخاري عوض: «فسأل عنها» فقال: «ما فعل ذلك الإنسان قالوا: مات يا رسول اللَّه» الحديث. والحديث دليل على صحة الصلاة على الميت بعد دفنه مطلقاً، سواء صلى عليه قبل الدفن أم لا. وإلى هذا ذهب الشافعي ويدل له أيضاً صلاته ﷺ على البراء بن معرور، فإنه مات والنبي ﷺ بمكة فلما قدم صلى على قبره وكان ذلك بعد شهر من وفاته. ويدل له أيضاً صلاته ﷺ على الغلام الأنصاري الذي دفن ليلاً ولم يشعر ﷺ بموته أخرجه البخاري: ويدل له أيضاً أحاديث وردت في الباب عن تسعة من الصحابة أشار إليها في الشرح. وذهب أبو طالب تحصيلاً لمذهب الهادي إلى أنه لا صلاة على القبر، وٱستدل له في البحر بحديث لا يقوى على معارضة أحاديث المثبتين، لما عرفت من صحتها وكثرتها. وٱختلف القائلون بالصلاة على القبر في المدة التي تشرع فيها الصلاة فقيل: إلى شهر بعد دفنه. وقيل: إلى أن يبلى الميت، لأنه إذا بلى لم يبق ما يصلى عليه. وقيل: أبداً لأن المراد من الصلاة عليه الدعاء، وهو جائز في كل وقت. «قلت»: هذا هو الحق إذ لا دليل على التحديد بمدة. وأما القول بأن الصلاة على القبر من خصائصه ﷺ فلا تنهض، لأن دعوى الخصوصية خلاف الأصل.

٥٧٨/ ٤ ـــ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

---

٥٧٨ ـ أخرجه أحمد: ٦/ ٢٢٢، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية النعي (الحديث ٩٨٦).

ـــ (وعن حذيفة، رضي اللَّه عنه، أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي) في القاموس نعاه له نعياً أو نعياناً أخبره بموته (رواه أحمد والترمذي وحسنه). وكأن صيغة النهي هي ما أخرجه الترمذي من حديث عبد اللَّه عنه ﷺ: «إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية» فإن صيغة التحذير في معنى النهي. وأخرج حديث حذيفة وفيه قصة فإنه ساق سنده إلى حذيفة أنه قال لمن حضره: «إذا مت فلا يؤذن أحد، فإني أخاف أن يكون نعياً، إني سمعت رسول اللَّه ﷺ ينهى عن النعي» هذا لفظه ولمَ يحسنه، ثم فسر الترمذي النعي بأنه عندهم أن ينادي في الناس إن فلاناً مات ليشهدوا جنازته. وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يعلم الرجل قرابته وإخوانه. وعن إبراهيم أنه قال: لا بأس أن يعلم الرجل قرابته انتهى. وقيل: المحرم ما كانت تفعله الجاهلية، كانوا يرسلون من يعلم بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق. وفي النهاية: والمشهور في العرب، أنهم كانوا إذا مات فيهم شريف أو قتل بعثوا راكباً إلى القبائل ينعاه إليهم يقول: نعاء فلاناً، أو يانعاء العرب، هلك فلان أو هلكت العرب بموت فلان انتهى. ويقرب عندي أن هذا هو المنهي عنه.

«قلت»: ومنه النعي من أعلى المنارات كما يعرف في هذه الأعصار في موت العظماء. قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

«**الأولى**»: إعلام الأهل، والأصحاب، وأهل الصلاح فهذه سنة.

«**الثانية**»: دعوى الجمع الكثير للمفاخرة فهذه تكره.

«**الثالثة**»إعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى. وكأنه أخذ سنية الأولى من أنه لا يد من جماعة يخاطبون بالغسل والصلاة والدفن، ويدل له قوله ﷺ: «ألا آذنتموني ونوه» ومنه:

٥/٥٧٩ ـــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى ٱلنَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى. فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٥٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه (الحديث ١٢٤٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب الصفوف على الجنازة (الحديث ١٣١٨) و (الحديث ١٣٢٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة (الحديث ٩٥١).

ـــ (وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، أن النبي ﷺ نعى النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم بعد الألف شين معجمة ثم مثناة تحتية مشددة. وقيل: مخففة. لقب لكل من ملك الحبشة وٱسمه أصحمة (في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى) أو ما اتخذ لصلاة الجنائز (فصف بهم وكبر عليه أربعاً. متفق عليه) فيه دلالة على أن النعي أصلاً للإعلام بالموت وأنه لمجرد الإعلام جائز. وفيه دلالة على شرعية صلاة الجنازة على الغائب وفيه أقوال: **الأول**: تشرع مطلقاً. وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما. وقال ابن حزم: لم يأت عن أحد من السلف خلافه. **والثاني**: منعه مطلقاً وهو للهادوية والحنفية ومالك. **والثالث**: يجوز في اليوم الذي مات فيه الميت أو ما قرب منه، إلا إذا طالت المدة. **الرابع**: يجوز ذلك إذا كان الميت في جهة القبلة. ووجه التفصيل في القولين معاً الجمود على قصة النجاشي. وقال المانع: مطلقاً إن صلاته ﷺ على النجاشي خاصة به، وقد عرف أن الأصل عدم الخصوصية. وٱعتذروا بما قاله أهل القول الخامس، وهو: أن يصلي على الغائب إذا مات بأرض لا يصلى عليه فيها، كالنجاشي فإنه مات بأرض لم يسلم أهلها. واختاره ابن تيمية ونقله المصنف في فتح الباري عن الخطابي، وأنه ٱستحسنه الرويانية ثم قال: وهو محتملة؟ ألا أنني لم أقف فيه شيء لأن الأخبار أنه لم يصلِ عليه في بلده أحد. وٱستدل بالحديث على كراهةِ الصلاة على الجنازة في المسجد؛ لخروجه ﷺ والقول بالكراهة للحنفية والمالكية. ورد بأنه لم يكن في الحديث نهي عن الصلاة فيه، وبأن الذي كرهه القائل بالكراهة إنما هو إدخال الميت المسجد، وإنما خرج ﷺ تعظيماً لشأن النجاشي ولتكثر الجماعة الذين يصلون عليه. وفيه شرعية الصفوف على الجنازة؛ لأنه أخرج البخاري في هذه القصة حديث جابر، وأنه كان في الصف الثاني أو الثالث. وبوب له البخاري: «باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام» وفي الحديث من أعلام النبوة إعلامهم بموته في اليوم الذي توفي فيه، مع بعد ما بين المدينة والحبشة.

٦/٥٨٠ ـــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لَا يُشْرِكُونَ بِٱللَّهِ شَيْئاً، إِلَّا شَفَّعَهُمُ ٱللَّهُ فِيهِ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

٥٨٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: من صلّى عليه أربعون شفعوا فيه (الحديث ٩٤٨).

ـــ **(وعن ابن عباس سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون باللَّه شيئاً إلا شفعهم اللَّه فيه رواه مسلم)** في الحديث دليل على فضيلة تكثير الجماعة على الميت، وأن شفاعة المؤمن نافعة مقبولة عنده تعالى. وفي رواية: «ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون كلهم مائة يشفعون فيه إلا شفعوا فيه». وفي رواية: «ثلاثة صفوف» رواه أصحاب السنن قال القاضي؛ قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله، ويحتمل أن يكون ﷺ أخبر بقبول شفاعة كل واحد من هذه الأعداد ولا تنافي بينهما، إذ مفهوم العدد يطرح مع وجود النص، فجميع الأحاديث معمول بها وتقبل الشفاعة بأدناها.

٧/٥٨١ ـــ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ٱمْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ـــ **(وعن سمرة بن جندب قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها. متفق عليه)** فيه دليل على مشروعية القيام عند وسط المرأة إذا صلى عليها، وهذا مندوب. وأما الواجب فإنما هو ٱستقبال جزء من الميت رجلاً أو ٱمرأةً. وٱختلف العلماء فيحكم الاستقبال في حق الرجل والمرأة. فقال أبو حنيفة: إنهما سواء. وعند الهادوية إنه يستقبل الإمام سرة الرجل وثديي المرأة لرواية أهل البيت عليهم السلام عن علي عليه السلام. وقال القاسم: صدر المرأة وبينه وبين السرة من الرجل، إذ قد روى قيامه ﷺ عند صدرها ولا بد من مخالفة بينها وبين الرجل. وعن الشافعي إنه يقف حذاء رأس الرجل وعند عجيزتها، لما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أنس: «أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على المرأة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد: هكذا كان رسول اللَّه ﷺ يفعل قال: نعم» إلا أنه قال المصنف في الفتح: إن البخاري أشار بإيراد حديث سمرة إلى تضعيف حديث أنس.

٨/٥٨٢ ـــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَٱللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى ٱبْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

٥٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها (الحديث ١٣٣١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: أين يقوم من المرأة والرجل (الحديث ١٣٣٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه (الحديث ٩٦٤).

٥٨٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد (الحديث ٩٧٣).

ـــ **(وعن عائشة قالت: واللَّه لقد صلى رسول اللَّه ﷺ على ٱبني بيضاء)** هما سهل وسهيل، أبوهما وهب بن ربيعة وأمهما البيضاء ٱسمها دعد، والبيضاء صفة لها. **(في المسجد رواه مسلم)** قالته عائشة رداً على من أنكر عليها صلاتها على سعد بن أبي وقاص في المسجد فقالت: «ما أسرع وما أنسى الناس واللَّه لقد صلى» الحديث. والحديث دليل على ما ذهب إليه الجمهور من عدم كراهية صلاة الجنازة في المسجد. وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها لا تصح. وفي القدوري للحنفية ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة، وٱحتجا بما سلف من خروجه ﷺ إلى الفضاء للصلاة على النجاشي وتقدم جوابه. وبما أخرجه أبو داود: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» وأجيب بأنه نص أحمد على ضعفه، لأنه تفرد به صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف على أنه في النسخ المشهورة من سنن أبي داود بلفظ «فلا شيء عليه». وقد روي أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد. وعند الهادوية يكره إدخال الميت المسجد كراهة تنزيه، وتأولوا هم والحنفية والمالكية حديث عائشة، بأن المراد أنه ﷺ صلى على بني البيضاء وجنازتهما خارج المسجد، وهو ﷺ داخل المسجد. ولا يخفى بعده وأنه لا يطابق ٱحتجاج عائشة.

٩/٥٨٣ ـــ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَٱلْأَرْبَعَةُ.

ـــ **(وعن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى)** هو أبو عيسى عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر، سمع أباه وعلي بن أبي طالب عليه السلام وجماعة من الصحابة، ووفاته سنة ٱثنتين وثمانين. وفي سبب وفاته أقوال: قيل: فقد قيل: قتل، وقيل: غرق في نهر البصرة **(قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: كان رسول اللَّه ﷺ يكبرها. رواه مسلم والأربعة)**

---

٥٨٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر (الحديث ٩٥٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة (الحديث ٣١٩٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في التكبير على الجنازة (الحديث ٣٤٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: عدد التكبير على الجنازة (الحديث ١٩٨١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيمن كبر خمساً (الحديث ١٥٠٥).

تقدم في حديث أبي هريرة أنه ﷺ كبر في صلاته على النجاشي أربعاً. ورويت الأربع عن ابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت. وفي الصحيحين عن ابن عباس: «صلى على قبر فكبر أربعاً». وأخرج ٱبن ماجه عن أبي هريرة: «أن رسول اللَّه ﷺ صلى على جنازة فكبر أربعاً». قال ابن أبي داود: ليس في الباب أصح منه. فذهب إلى أنها أربع لا غير. جمهور من السلف والخلف منهم الفقهاء الأربعة ورواية عن زيد بن علي عليه السلام وذهب أكثر الهادوية إلى أنه يكبر خمس تكبيرات. وٱحتجوا بما روي أن علياً عليه السلام كبر على فاطمة خمساً، وأن الحسن كبر على أبيه خمساً. وعن ابن الحنفية أنه كبر على ابن عباس خمساً. وتأولوا رواية الأربع بأن المراد بها ما عدا تكبيرة الافتتاح وهو بعيد.

٥٨٤/ ١٠ ــ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: «إِنَّهُ بَدْرِيٌّ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

ــ **(وعن علي عليه السلام أنه كبر على سهل بن حنيف)** بضم المهملة فنون فمثناة تحتية ففاء **(ستاً وقال: إنه بدري)** أي: ممن شهد وقعة بدر معه ﷺ**(رواه سعيد ابن منصور وأصله في البخاري)** الذي في البخاري: «أن علياً كبر على سهل بن حنيف». زاد البرقاني في مستخرجه ستاً كذا ذكره البخاري في تاريخه. وقد ٱختلفت الروايات في عدة تكبيرات الجنازة، فأخرج البيهقي عن سعيد بن المسيب: «أن عمر قال: كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً فٱجتمعنا على أربع». ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن سعيد. ورواه البيهقي أيضاً عن أبي وائل «قال: كانوا يكبرون على عهد رسول اللَّه ﷺ أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً فجمع عمر أصحاب رسول اللَّه ﷺ فأخبر كل بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات». وروى ابن عبد البر في الاستذكار بإسناده: «كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتى جاء موت النجاشي، فخرج إلى المصلى وصف الناس وزاد: وكبر عليه أربعاً، ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه اللَّه». فإن صح هذا فكأن عمر ومن معه لم يعرفوا ٱستقرار الأمر على الأربع، حتى جمعهم وتشاوروا في ذلك.

---

٥٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدراً (الحديث ٤٠٠٤)

٥٨٥/١١ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ ٱلْأُوْلَى». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيف.

ــ **(وعن جابر رضي اللَّه عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ يكبر على جنائزنا أربعاً ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى. رواه الشافعي بإسناد ضعيف)** سقط هذا الحديث من نسخة الشرح، فلم يتكلم عليه الشارح رحمه اللَّه. قال المصنف في الفتح: إنه أفاد شيخه في شرح الترمذي أن سنده ضعيف. وفي التلخيص أنه رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبد اللَّه بن عقيل عن جابر انتهى. وقد ضعفوا ٱبن عقيل. وٱعلم أنه لاختلف العلماء في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير مشروعيتها. وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق. ونقل عن أبي هريرة وٱبن عمر أنه ليس فيها قراءة، وهو قول مالك والكوفيين. وٱستدل الأولون بما سلف، وهو وإن كان ضعيفاً فقد شهد له قوله:

٥٨٦/١٢ ــ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ــ **(وعن طلحة بن عبد اللَّه بن عوف)** أي: الخزاعي **(قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب فقال: لتعلموا أنها سنة. رواه البخاري)**. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه والنسائي بلفظ «فأخذت بيده فسألته عن ذلك فقال: نعم يا ٱبن أخي إنه حق وسنة». وأخرج النسائي أيضاً من طريق أخرى بلفظ «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال: سنة وحق» وقد روى الترمذي عن ابن عباس: «أنه ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» ثم قال: لا يصح. والصحيح عن ٱبن عباس قوله: من السنة» قال الحاكم: أجمعوا على أن قول الصحابي: «من السنة» حديث مسند. قال المصنف: كذا نقل الإجماع مع أن الخلاف عند أهل الحديث وعند الأصوليين شهير. والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، لأن المراد من السنة الطريقة المألوفة عند ﷺ، لا أن المراد بها ما يقابل الفريضة فإنه ٱصطلاح عرفي. وزاد الوجوب تأكيداً قوله «حق» أي: ثابت. وقد أخرج ابن ماجة من حديث أم شريك

٥٨٥ ـ أخرجه الشافعي في كتاب «الأم» باب: الصلاة على الجنازة والتكبير فيها (الحديث ١/ ٢٧٠).
٥٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (الحديث ١٣٣٥).

قالت: «أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» وفي إسناده ضعف يسير يجبره حديث ٱبن عباس، والأمر من أدلة الوجوب. وإلى وجوبها ذهب الشافعي وأحمد وغيرهما من السلف والخلف. وذهب آخرون إلى عدم مشروعيتها لقول ابن مسعود: «لم يوقت لنا رسول اللَّه ﷺ قراءة في صلاة الجنازة، بل قال: كبر إذا كبر الإمام وٱختر من أطايب الكلام ما شئت». إلا أنه لم يعزه إلى كتاب حديثي حتى تعرف صحته من عدمها، ثم هو قول صحابي على أنه ناف، وابن عباس مثبت وهو مقدم. وعن الهادي وجماعة من الآل، أن القراءة سنة عملاً بقول ابن عباس سنة. وقد عرفت المراد بها في لفظه. وٱستدل للوجوب بأنهم ٱتفقوا أنها صلاة. وقد ثبت حديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» فهي داخلة تحت العموم وإخراجها منه يحتاج إلى دليل. وأما موضع قراءة الفاتحة، فإنه بعد التكبيرة الأولى، ثم يكبر فيصلي على النبي ﷺ ثم يكبر فيدعو للميت وكيفية الدعاء قد أفادها قوله:

١٣/٥٨٧ ــ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صلى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «**ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ، وَٱرْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَٱعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَٱغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ــ **(وعن عوف بن مالك قال: صلى رسول اللَّه ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه اللهم ٱغفر له وٱرحمه، وعافه وٱعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، وٱغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة، وقه فتنة القبر وعذاب النار. رواه مسلم)** يحتمل أنه ﷺ جهر به فحفظه، ويحتمل أنه سأله ما قاله فذكره له فحفظه. وقد قال الفقهاء: يندب الإسرار. ومنهم من قال: يخير. ومنهم من قال: يسر في النهار ويجهر في الليل. والدعاء للميت ينبغي الإخلاص فيه له لقوله ﷺ: «أخلصوا له الدعاء» وما ثبت عنه ﷺ أولى. وأصح الأحاديث الواردة في ذلك هذا الحديث وكذلك قوله:

---

٥٨٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للميت في الصلاة (الحديث ٩٦٣).

١٤/٥٨٨ ـــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، ٱللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى ٱلإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى ٱلإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَٱلأَرْبَعَةُ.

ـــ **(وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: اللهم أغفر لحينا وميتنا وشاهدنا)** أي حاضرنا **(وغائبنا وصغيرنا)** أي ثبته عند التكليف للأفعال الصالحة وإلا فر ذنب له **(وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده رواه مسلم والأربعة)** والأحاديث في الدعاء للميت كثيرة. ففي سنن أبي داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ دعا في الصلاة على الجنازة: «اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئنا شفعاء له فأغفر له ذنبه». وابن ماجه من حديث واثلة بن الأسقع قال: «صلى بنا رسول اللَّه ﷺ على جنازة رجل من المسلمين فسمعته يقول: اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، وحبل جوارك، قه فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللهم فأغفر له وأرحمه، فإنك أنت الغفور الرحيم». وأختلاف الروايات دال على أن الأمر متسع في ذلك ليس مقصوراً على شيء معين. وقد أختار الهادوية أدعية أخرى، وأختار الشافعي كذلك، والكل مسطور في الشرح. وأما قراءة سورة مع الحمد، فقد ثبت ذلك كما عرفت في رواية النسائي ولم يرد فيها تعيين، وإنما الشأن في إخلاص الدعاء للميت، لأنه الذي شرعت له الصلاة والذي ورد به الحديث:

١٥/٥٨٩ ـــ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ ٱلدُّعَاءَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

---

٥٨٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للميت في الصلاة (الحديث ٩٦٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للميت (الحديث ٣٢٠٠) و (الحديث ٣٢٠١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت (الحديث ٣٤٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للميت (الحديث ١٩٨٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيمن صلّى عليه جماعة من المسلمين (الحديث ١٤٩٨).

٥٨٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للميت (الحديث ٣١٩٩)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الجنائز، باب: الإيذان بالميت والصلاة عليه (الحديث ٧٥٤).

ـــ وهو قوله: (وعنه) أي: أبي هريرة (أن النبي ﷺ قال: إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء رواه أبو داود وصححه ابن حبان) لأنهم شفعاء والشافع يبالغ في طلبها يريد قبول شفاعته فيه. وروى الطبراني: «أن ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال: هذا ما وعدنا اللَّه ورسوله وصدق اللَّه ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً» ثم أسند عن النبي ﷺ: «أنه قال: من رأى جنازة فقال اللَّه أكبر صدق اللَّه ورسوله هذا ما وعد اللَّه ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً تكتب له عشرون حسنة».

١٦/٥٩٠ ـــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ـــ (وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه عن النبي قال: أسرعوا بالجنازة فإن تك) أي: الجنازة والمراد بها الميت (صالحة فخير) خبر مبتدأ محذوف، أي: فهو خير ومثله شر الآتي (تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم. متفق عليه) نقل ابن قدامة أن الأمر بالإسراع للندب بلا خلاف بين العلماء، وسئل ابن حزم فقال: بوجوبه والمراد به شدة المشي، وعلى ذلك حمله بعض السلف. وعند الشافعي والجمهور المراد بالإسراع فوق سحية المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد. والحاصل أنه يستحب الإسراع بها، لكن بحيث أنه لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت، أو مشقة على الحامل والمشيع. وقال القرطبي: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن، ولأن البطء ربما أدى إلى التباهي والاختيال هذا بناء على أن المراد بقوله بالجنازة بحملها إلى قبرها. وقيل: المراد الإسراع بتجهيزها فهو أعلم من الأول. قال النووي: هذا باطل مردود بقوله في الحديث تضعونه عن رقابكم، وتعقب بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته ديوناً قال: ويؤيده أن الكل لا يحملونه. قال المصنف: بعد نقله في الفتح ويؤيده حديث ابن عمر: «سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره» أخرجه الطبراني بإسناد حسن، ولأبي داود مرفوعاً: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله» والحديث دليل على المبادرة بتجهيز الميت ودفنه، وهذا في غير المفلوج ونحوه، فإنه ينبغي التثبيت في أمره.

---

٥٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة (الحديث ١٣١٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة (الحديث ٩٤٤).

[٤ ـ باب: في الدفن][1]

٥٩١/١ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا القِيْرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوضَعَ في اللَّحْدِ».

٥٩٢/٢ ـ وَلِلْبُخَارِيِّ[2] أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيْرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ».

ـ (وعنه) أي: أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل:) صرح أبو عوانة بأن القائل وما القيراطان هو أبو هريرة. (وما القيرطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم) أي: من حديث أبي هريرة (حتى يوضع في اللحد. وللبخاري أيضاً من حديث أبي هريرة: من تبع جنازة مسلم إيماناً وٱحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل أحد) فٱتفقا على صدر الحديث، ثم ٱنفرد كل واحد منهما بلفظ. وهذا الحديث رواه ٱثنا عشر صحابياً. قوله: «إيماناً واحتساباً» قيد به لأنه لا بد منه، لأن ترتب الثواب على العمل يستدعي سبق النية، فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة أو على سبيل المحاباة. ذكره المصنف في الفتح. وقوله: «مثل أحد». ووقع في رواية النسائي: «فله قيرطان من الأجر كل واحد منهما أعظم من أحد». وفي رواية لمسلم أصغرهما مثل أحد. وعند ابن عدي من رواية واثلة: «كتب له قيراطان من الأجر أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد» والشهود الحضور وظاهره الحضور معها من ٱبتداء الخروج بها. وقد ورد في لفظ مسلم: «من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط». والروايات إذا رد بعضها إلى بعض تقضي بأنه لا يستحق الأجر المذكور إلا من صلى عليها ثم تبعها. قال المصنف رحمه اللَّه: الذي يظهر لي أنه يحصل الأجر لمن صلى وإن لم يتبع، لأن ذلك وسيلة إلى الصلاة، لكن يكون قيراط من صلى فقط

(١) زيادة من عندنا للاستيعاب.

٥٩١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز باب: من انتظر حتى تدفن (الحديث ١٣٢٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان (الحديث ٤٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (الحديث ٩٤٥).

٥٩٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: فضل اتباع الجنائز (الحديث ١٣٢٣).

(٢ ـ ٢) زيادة في الأصل.

دون قيراط من صلى وتبع. وأخرج سعيد بن منصور من حديث عروة عن زيد بن ثابت: «إذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك» أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: « إذا صليتم» وزاد في آخره «فخلوا بينها وبين أهلها»ومعناه: قد قضيت حق الميت فإذا أردت الاتباع فلك زيادة أجر. وعلق البخاري قول حميد بن هلال: «ما علمنا على الجنازة إذناً، ولكن من صلى ورجع فله قيراط». وأما حديث أبي هريرة «أميران وليس أميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها، فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها» أخرجه عبد الرزّاق، فإنه حديث منقطع موقوف. وقد رويت في معناه أحاديث مرفوعة كلها ضعيفة. ولما كان وزن الأعمال في الآخرة ليس لنا طريق إلى معرفة حقيقته ولا يعلمه إلا اللَّه، ولم يكن تعريفنا لذلك إلا بتشبيهه بما نعرفه من أحوال المقادير، شبه قدر الأجر الحاصل من ذلك بالقيراط، ليبرز لنا المعقول في صورة المحسوس. ولما كان القيراط حقير القدر بالنسبة إلى ما نعرفه في الدنيا، نبه على معرفة قدره بأنه كأحد الجبل المعروف بالمدينة. وقوله: «حتى تدفن» ظاهر في وقوع مطلق الدفن وإن لم يفرغ منه كله. ولفظ: «حتى توضع في اللحد» كذلك، إلا أن في الرواية الأخرى لمسلم: «حتى يفرغ من دفنها» ففيها بيان وتفسير لما في غيرها. والحديث ترغيب في حضور الميت، والصلاة عليه ودفنه. وفيه دلالة على عظم فضل اللَّه وتكريمه للميت، وإكرامه بجزيل الإثابة لمن أحسن إليه بعد موته. «تنبيه» في حمل الجنازة أخرج البيهقي في السنن الكبرى يسنده إلى عبد اللَّه بن مسعود «أنه قال: إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ثم ليتطوع بعد أو يذر فإنه من السنة». وأخرج بسنده: «أن عثمان بن عفان حمل بين العمودين سرير أمه، فلم يفارقه حتى وضعه». وأخرج أيضاً: «أن أبا هريرة رضي اللَّه عنه حمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص». وأخرج: «أن ابن الزبير حمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة». وأخرج من حديث يوسف بن ماهك «قال: شهدت جنازة رافع بن خديج وفيها ابن عمر وابن عباس، فانطلق ابن عمر حتى أخذ بمقدم السرير بين القائمين، فوضعه على كاهله ثم مشى بها» انتهى.

٣/٥٩٣ ــ وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ

---

٥٩٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة (الحديث ٣١٧٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة (الحديث ١٠٠٧ و (الحديث ١٠٠٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: مكان الماشي في الجنازة (الحديث ٥٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة (الحديث ١٤٨٢)، وأخرجه أحمد: ٥/ ٢١٤، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الجنائز، باب: في حمل الجنازة وقولها (الحديث ٣٠٤٥).

وَعُمَرَ، وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالإِرْسَالِ.

ـــ **(وعن سالم)** هو أبو عبد اللَّه، أو أبو عمرو سالم بن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب، أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وأعيان علمائهم، روى عن أبيه وغيره. مات سنة ست ومائة **(عن أبيه)** هو عبد اللَّه بن عمر **(أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة. رواه الخمسة وصححه ابن حبان وأعله النسائي وطائفة بالإرسال)**. اختلف في وصله وإرساله فقال: أحمد إنما هو عن الزهري مرسل وحديث سالم موقوف على ابن عمر من فعله. قال الترمذي: أهل الحديث يرون المرسل أصح. وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن الزهري، عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر: «كان يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان». قال الزهري: وكذلك السنة. وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلافاً كثيراً فيه عن الزهري قال: والصحيح قول من قال عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «أنه كان يمشي». قال: «وقد مشى رسول اللَّه ﷺ وأبو بكر وعمر رضي اللَّه عنهما بين يديها» وهذا مرسل. وقال البيهقي: إن الموصول أرجح، لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ. وعن علي بن المديني قال: قلت لابن عيينة: «يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال: أستيقن الزهري حدثنيه مراراً لست أحصيه، يعيده ويبديه، سمعته من فيه عن سالم عن أبيه» قال المصنف: وهذا لا ينفي الوهم، لأنه ضبط أنه سمعه منه عن سالم عن أبيه. والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجاً وصححه الزهري وحدث به ابن عيينة. وللاختلاف في الحديث اختلف العلماء على خمسة أقوال: «الأول»: إن المشي أمام الجنازة أفضل لوروده من فعله ﷺ وفعل الخلفاء. وذهب إليه الجمهور والشافعي. «والثاني»: للهادوية والحنفية أن المشي خلفها أفضل لما رواه ابن طاوس عن أبيه: «ما مشى رسول اللَّه ﷺ حتى مات إلى خلف الجنازة»، ولما رواه سعيد بن منصور من حديث علي عليه السلام «قال: المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ» إسناده حسن وهو موقوف له حكم الرفع. وحكى الأثرم أن أحمد تكلم في إسناده. «الثالث»: أنه يمشي بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها علقة البخاري عن أنس. وأخرجه ابن أبي شيبة موصولاً. وكذا عبد الرزاق وفيه التوسعة على المشيعين، وهو يوافق سنة الإسراع بالجنازة، وأنهم لا يلزمون مكاناً واحداً يمشون فيه لئلا يشق عليهم أو على بعضهم. «القول الرابع»: للثوري أن الماشي يمشي حيث شاء والراكب خلفها، لما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة مرفوعاً: «الراكب

خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها». «القول الخامس»: للنخعي إن كان مع الجنازة نساء مشى أمامها وإلا فخلفها.

٥٩٤/٤ ــ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ ٱتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ **(وعن أم عطية قالت: نهينا)** مبني للمجهول **(عن أتباع الجنازة ولم يعزم علينا)** جمهور أهل الأصول والمحدثين أن قول الصحابي نهينا أو أمرنا بعدم ذكر الفاعل له حكم المرفوع، إذ الظاهر من ذلك أن الآمر والناهي هو النبي ﷺ. وأما هذا الحديث فقد ثبت رفعه، وأنه أخرجه البخاري في باب الحيض عن أم عطية بلفظ: «نهانا رسول ﷺ الحديث» إلا أنه مرسل، لأن أم عطية لم تسمعه منه لما أخرجه الطبراني عنها: «قالت: لما دخل النبي ﷺ المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث إلينا عمر فقال: إن رسول اللَّه ﷺ بعثني إليكن لأبايعكن على أن لا تسرقن» الحديث. وفيه: «نهانا أن نخرج في جنازة» وقولها ولم يعزم علينا ظاهر في أن النهي للكراهة لا للتحريم، كأنها فهمته من قرينة وإلا فأصله التحريم، وإلى أنه للكراهة ذهب جمهور أهل العلم، ويدل له ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة: «أن رسول اللَّه ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال: دعها يا عمر». الحديث وأخرجه النسائي وابن ماجه من طريق أخرى ورجالها ثقات.

٥٩٥/٥ ــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ **(وعن أبي سعيد، رضي اللَّه عنه، أن رسول اللَّه ﷺ قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع متفق عليه)** الأمر ظاهر في وجوب القيام للجنازة إذا مرت بالمكلف، وإن لم يقصد تشييعها. وظاهره عموم كل جنازة من مؤمن وغيره. ويؤيده أنه أخرج البخاري: «قيامه ﷺ لجنازة يهودي مرت به» وعلل ذلك بأن الموت فزع. وفي رواية: «أليست نفساً». وأخرج الحاكم: «إنما قمنا للملائكة». وأخرج أحمد والحاكم

---

٥٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: اتباع النساء الجنازة (الحديث ١٤٧٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز (الحديث ٩٣٨).

٥٩٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال (الحديث ١٣١٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة (الحديث ٩٥٩).

وابن حبان: «إنما نقوم إعظاماً للذي يقبض النفوس». ولفظ ابن حبان: «إعظاماً للَّه» ولا منافاة بين التعليلين. وقد عارض هذا الأمر حديث علي عليه السلام عند مسلم: «أنه ﷺ قام للجنازة ثم قعد» والقول بأنه يحتمل أن مراده قام ثم قعد لما بعدت عنه، يدفعه أن علياً أشار إلى قوم بأن يقعدوا، ثم حدثهم الحديث. ولما تعارض الحديثان أختلف العلماء في ذلك، فذهب الشافعي إلى أن حديث علي عليه السلام ناسخ للأمر بالقيام. ورد بأن حديث علي ليس نصاً في النسخ لاحتمال أن قعوده ﷺ كان لبيان الجواز. ولذا قال النووي: المختار أنه مستحب. وأما حديث عبادة بن الصامت: «أنه كان ﷺ يقوم للجنازة فمر به حبر من الهيود فقال: هكذا نفعل فقال: اجلسوا وخالفوهم». أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وابن ماجه والبزار والبيهقي، فإنه حديث ضعيف فيه بشر بن رافع. قال البزار: تفرد به بشر وهو لين الحديث. وقوله: «ومن تبعها فلا يجلس حتى توضع» أفاد النهي لمن شيعها عن الجلوس حتى توضع. ويحتمل أن المراد حتى توضع في الأرض أو توضع في اللحد. وقد روي الحديث باللفظين إلا أنه رجح البخاري وغيره رواية: «توضع في الأرض». فذهب بعض السلف إلى وجوب القيام حتى توضع الجنازة، لما يفيده النهي هنا ولما عند النسائي من حديث أبي هريرة وأبي سعيد: «ما رأينا رسول اللَّه ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع». وقال الجمهور: إنه مستحب. وقد روى البيهقي من حديث أبي هريرة وغيره «أن القائم كالحامل في الأجر».

٦/٥٩٦ ــ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هٰذَا مِنَ السُّنَّةِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

ــ **(وعن أبي إسحاق)** هو السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة والعين المهملة الهمداني الكوفي، رأى علياً عليه السلام وغيره من الصحابة، وهو تابعي مشهور كثير الرواية، ولد لسنتين من خلافة عثمان ومات سنة تسع وعشرين ومائة. **(أن عبد اللَّه بن يزيد)** هو عبد اللَّه بن يزيد الخطمي بالخاء المعجمة الأوسي، كوفي شهد الحديبية، وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان أميراً على الكوفة، وشهد مع علي عليه السلام صفين والجمل. ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب **(أدخل الميت من قبل رجلي القبر)** أي من جهة المحل الذي يوضع فيه رجلا الميت، فهو من إطلاق الحال على المحل **(وقال: هذا من السنة أخرجه أبو داود)** وروي عن علي عليه السلام قال: «صلى رسول اللَّه ﷺ على جنازة رجل

٥٩٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الميت يدخل من قبل رجليه (الحديث ٣٢١١).

من ولد عبد المطلب، فأمر بالسرير فوضع من قبل رجلي اللحد، ثم أمر به فسل سلاً» ذكره الشارح ولم يخرجه وفي المسألة ثلاثة أقوال: «**الأول**»: ما ذكر وإليه ذهبت الهادوية والشافعي وأحمد. «**والثاني**»: يسل من قبل رأسه، لما روى الشافعي عن الثقة مرفوعاً من حديث ابن عباس «أنه ﷺ سل ميتاً من قبل رأسه» وهذا أحد قولي الشافعي. «**والثالث**»: لأبي حنيفة أنه يسل من قبل القبلة معترضاً إذ هو أيسر. «**قلت**»: بل ورد به النص كما يأتي في شرح حديث جابر في النهي عن الدفن ليلاً، فإنه أخرج الترمذي من حديث ابن عباس ما هو نص في إدخال الميت من قبل القبلة، ويأتي أنه حديث حسن، فيستفاد من المجموع أنه فعل مخير فيه. «فائدة» اختلف في تجليل القبر بالثوب عند مواراة الميت فقيل: يجلل سواء كان المدفون امرأةً أو رجلاً، لما أخرجه البيهقي لا أحفظه إلا من حديث ابن عباس قال: «جلل رسول اللَّه ﷺ قبر سعد بثوبه». قال البيهقي: لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف. وقيل: يختص بالنساء لما أخرجه البيهقي أيضاً من حديث أبي إسحاق: «أنه حضر جنازة الحرث الأعور فأبى عبد اللَّه بن زيد أن يبسطوا عليه ثوباً وقال: إنه رجل». قال البيهقي: وهذا إسناده صحيح وإن كان موقوفاً «قلت»: ويؤيده ما أخرجه أيضاً البيهقي عن رجل من أهل الكوفة: «أن علياً بن أبي طالب أتاهم يدفنون ميتاً، وقد بسط الثوب على قبره فجذب الثوب من القبر وقال: إنما يصنع هذا بالنساء».

٥٩٧/٧ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ ٱللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ ٱللَّهِ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ.

ــ (وعن ابن عمر، رضي اللَّه عنهما، عن النبي ﷺ قال: إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا: بسم اللَّه وعلى ملة رسول اللَّه أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان، وأعله الدارقطني بالوقف) ورجح النسائي وقفه على ابن عمر أيضاً، إلا أنه له شواهد مرفوعة ذكرها في الشرح. وأخرج الحاكم والبيهقي بسند ضعيف: «أنها لما وضعت

٥٩٧ ـ أخرجه أحمد: ٢/ ٢٧، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الدعاء للميت إذا وضع في قبره (الحديث ٣٢١٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للميت حين يوضع في قبره (الحديث ١٩٨٧)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الجنائز، باب: في حمل الجنازة وقولها (الحديث ٣٠٤٧)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للميت إذا وضع في قبره (الحديث ١/ ٢١٨).

أم كلثوم ابنة النبي ﷺ في القبر قال رسول اللَّه ﷺ: ﴿منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾[1] بسم اللَّه وفي سبيل اللَّه وعلى ملة رسول اللَّه». وللشافعي دعاء آخر أستحسنه، فدل كلامه على أنه يختار الدافن من الدعاء للميت ما يراه، وأنه ليس فيه حد محدود.

٥٩٨/٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٥٩٩/٩ ـ وَزَادَ ٱبْنُ مَاجَهْ ـ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «فِي الإِثْمِ».

ـ **(وعن عائشة، رضي اللَّه عنها، أن رسول اللَّه ﷺ قال: كسر عظم الميت ككسره حياً رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجه)** أي: في الحديث هذا وهو قوله: **(من حديث أم سلمة: في الإثم)** بيان للمثلية فيه دلالة على وجوب احترام الميت كما يحترم الحي، ولكن بزيادة «في الإثم». أنبأت أنه يفارقه من حيث إنه لا يجب الضمان، وهو يحتمل أن الميت يتألم كما يتألم الحي، وقد ورد به حديث:

٦٠٠/١٠ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «ٱلْحِدُوا لِي لَحْداً، وَٱنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ـ **(وعن سعد بن أبي وقاص قال: الحدوا لي لحداً وانصبوا عليَّ اللبن نصباً كما صنع برسول اللَّه ﷺ. رواه مسلم)** هذا الكلام قاله سعد لما قيل له: ألا نتخذ لك شيئاً كأنه الصندوق من الخشب؟ فقال: اصنعوا فذكره، واللحد بفتح اللام وضمها هو الحفر تحت الجانب القبلي من القبر، وفيه دلالة أنه لحد له ﷺ، وقد أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد حسن: «أنه كان بالمدينة رجلان رجل يلحد ورجل يشق فبعث الصحابة في طلبهما فقالوا: أيهما جاء عمل عمله لرسول اللَّه ﷺ، فجاء الذي يلحد فلحد لرسول اللَّه ﷺ». ومثله عن ابن عباس عند أحمد والترمذي: «وأن الذي كان يلحد هو أبو طلحة الأنصاري» وفي إسناده ضعف، وفيه دلالة على أن اللحد أفضل.

---

(١) سورة طه، الآية: ٥٥.

٥٩٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الدعاء للميت إذا وضع في قبره (الحديث ٣٢١٣).

٥٩٩ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في إدخال الميت قبره (الحديث ١٥٥٠).

٦٠٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في اللحد ونصب اللبن على الميت (الحديث ٩٦٦).

١١/٦٠١ ــ وَلِلْبَيْهَقِيِّ، عنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وَزَادَ: «وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ ٱلأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ». وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

ــ **(وللبيهقي)** أي: وروى البيهقي **(عن جابر نحوه)** أي: نحو حديث سعد **(وزاد: ورفع قبره عن الأرض قدر شبر وصححه ابن حبان)** هذا الحديث أخرجه البيهقي وابن حبان من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وفي الباب من حديث القاسم بن محمد: «قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أماه اكشفي لي عن قبر رسول اللَّه ﷺ وصاحبيه، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحة العرضة الحمراء». أخرجه أبو داود والحاكم وزاد: «ورأيت رسول اللَّه ﷺ مقدماً وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول اللَّه ﷺ وعمر رأسه عند رجلي رسول اللَّه ﷺ». وأخرج أبو داود في المراسيل عن صالح بن أبي صالح قال: «رأيت قبر رسول اللَّه ﷺ شبراً أو نحو شبر». ويعارضه ما أخرجه البخاري من حديث سفيان التمار «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً» أي: مرتفعاً كهيئة السنام. وجمع بينهما البيهقي بأنه كان أولاً مسطحاً، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنماً. «فائدة» كانت وفاته ﷺ يوم الاثنين عندما زاغت الشمس لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول، ودفن يوم الثلاثاء كما في الموطأ. وقال جماعة: يوم الأربعاء. وتولى غسله ودفنه علي والعباس وأسامة. أخرجه أبو داود من حديث الشعبي وزاد: «وحدثني مرحب» كذا في الشرح. والذي في التلخيص: «مرحب أو أبو مرحب» بالشك: «أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمٰن بن عوف». وفي رواية البيهقي زيادة مع علي والعباس: «الفضل بن العباس وصالح وهو شقران» ولم يذكر ابن عوفٍ وفي رواية له ولابن ماجه: «علي والفضل وقثم وشقران» وزاد: «وسوى لحده رجل من الأنصار». وجمع بين الروايات بأن من نقص فبٱعتبار ما رأى أول الأمر، ومن زاد أراد به آخر الأمر.

١٢/٦٠٢ ــ وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «نَهى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ».

ــ **(ولمسلم عنه)** أي: عن جابر **(نهى رسول اللَّه ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه)** الحديث دليل على تحريم الثلاثة المذكورة، لأنه الأصل في النهي.

---

٦٠١ ـ أخرجه البيهقي في كتاب: الجنائز، باب: السنّة في اللحد (الحديث ٣/ ٤٠٧)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الجنائز، باب: في حمل الجنازة وقولها (الحديث ٣٠٤٨).

٦٠٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (الحديث ٩٧٠).

وذهب الجمهور إلى أن النهي في البناء، والتجصيص للتنزيه، والقعود للتحريم. وهو جمع بين الحقيقة والمجاز، ولا يعرف ما الصارف عن حمل الجميع على الحقيقة التي هي أصل النهي. وقد وردت الأحاديث في النهي عن البناء على القبور، والكتب عليها، والتسريج، وأن يزاد فيها، وأن توطأ. فأخرج أبو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «لعن اللَّه زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج». وفي لفظ للنسائي: «نهى أن يبني على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه». وأخرج البخاري من حديث عائشة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن اللَّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». واتفقا على إخراج حديث أبي هريرة بلفظ: «لعن اللَّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وأخرج الترمذي: «أن علياً عليه السلام قال لأبي الهياج الأسدي: أبعثك على ما بعثني عليه رسول اللَّه ﷺ، أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته ولا تمثالاً إلا طمسته». قال الترمذي: حديث حسن. والعلم على هذا عند بعض أهل العلم، فكرهوا أن يرفع القبر فوق الأرض. قال الشارح رحمه اللَّه. وهذه الأخبار المعبر فيها باللعن والتشبيه بقوله: «لا تجعلوا قبري وثنا يعبد من دون اللَّه» تفيد التحريم للعمارة، والتزيين، والتجصيص، ووضع الصندوق المزخرف، ووضع الستائر على القبر وعلى سمائه، والتمسح بجدار القبر، وأن ذلك قد يفضي مع بعد العهد وفشو الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان، فكان في المنع عن ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد، وهو المناسب للحكمة المعتبرة في شرع الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد، سواء كانت بأنفسها أو باعتبار ما تفضي إليه انتهى. وهذا كلام حسن، وقد وفينا المقام حقه في مسأله مستقلة.

١٣/٦٠٣ ــ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

ــ **(وعن عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون، وأتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم. رواه الدارقطني)** وأخرج البزار وزاد بعد قوله وهو قائم «عند رأسه»، وزاد أيضاً: «فأمر فرش عليه الماء». وروى أبو الشيخ في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة مرفوعاً: «من حثى على مسلم احتساباً كتب له بكل ثراه حسنة» وإسناده ضعيف. وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة: «أن رسول اللَّه ﷺ حثى من قبل الرأس ثلاثاً».

٦٠٣ ـ أخرجه الدارقطني في كتاب: الجنائز، باب: حثي التراب على الميت (الحديث ٢/١٢٦).

إلا أنه قال أبو حاتم حديث باطل. وروى البيهقي من طريق محمد بن زياد عن أبي أمامة قال: «توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها على قبر فغفرت له ذنوبه» ولكن هذه شهد بعضها لبعض. وفيه دلالة على مشروعية الحثي على القبر ثلاثاً، وهو يكون باليدين معاً لثبوته في حديث عامر بن ربيعة ففيه حثى بيديه. وأستحب أصحاب الشافعي أن يقول عند ذلك: ﴿منها خلقناكم وفيها نعيدكم﴾[١] الآية.

١٤/٦٠٤ ــ وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «**ٱسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَٱسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ ٱلآنَ يُسْأَلُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

ــ **(وعن عثمان رضي اللَّه عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: ٱستغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل رواه أبو داود وصححه الحاكم)** فيه دلالة على أنتفاع الميت بأستغفار الحي له، وعليه ورد قوله تعالى: ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾[٢]، وقوله: ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾[٣] ونحوهما، وعلى أنه يسأل في القبر، وقد وردت به الأحاديث الصحيحة، كما أخرج ذلك الشيخان فمنها من حديث أنس أنه ﷺ قال: إن الميت إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم». زاد مسلم: «وإذا انصرفوا أتاه ملكان» زاد ابن حبان والترمذي من حديث أبي هريرة: «أزرقان أسودان يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير». زاد الطبراني في الأوسط: أعينهما مثل قدور النحاس، وأنيابهما مثل صياصي البقر، وأصواتهما مثل الرعد». زاد عبد الرزاق: «ويحفران بأنيابهما، ويطآن في أشعارهما ومعهما مرزبة لو أجتمع عليها أهل منى لم يقلوها». وزاد البخاري من حديث البراء: «فيعاد روحه في جسده» ويستفاد من مجموع الأحاديث أنهما يسألانه فيقولان: «ما كنت تعبد؟ فإن كان اللَّه هداه فيقول: كنت أعبد اللَّه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد اللَّه ورسوله. وفي رواية: «أشهد أن لا إله إلاّ اللَّه وأن محمداً عبده ورسوله فيقال له: صدقت فلا يسأل عن شيء غيرها، ثم يقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء اللَّه تعالى». وفي لفظ: «فينادي مناد من السماء أن

(١) سورة طه، الآية: ٥٥.

٦٠٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف (الحديث ٣٢٢١)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبور... (الحديث ١/ ٣٧٠).

(٢) سورة الحشر، الآية: ١٠.

(٣) سورة محمد، الآية: ١٩.

صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وأفتحوا له باباً إلى الجنة، وألبسوه من الجنة قال: فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له مد بصره ويقال له: أنظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك اللَّه مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً فيقول: دعوني حتى أذهب أبشر أهلي فيقال له: اسكت ويفسح له في قبره سبعون ذراعاً، ويملأ خضراً إلى يوم القيامة». وفي لفظ: «ويقال له نم فينام نومة العروس لا يوقظه إلا أحب أهله. وأما الكافر والمنافق فيقول له الملكان: من ربك فيقول: هاه هاه لا أدري، ويقولان: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقال: لا دريت ولا تليت، أي: لا فهمت ولا تبعت من يفهم، ويضرب بمطارق من حديد ضربة لو ضرب بها جبل لصار تراباً، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين» وأعلم أنها قد وردت أحاديث دالة على أختصاص هذه الأمة بالسؤال في القبر دون الأمم السالفة، قال العلماء: والسر فيه أن الأمم كانت تأتيهم الرسل، فإن أطاعوهم فالمراد وإن عصوهم أعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب، فلما أرسل اللَّه محمداً ﷺ رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب وقبل الإسلام ممن أظهره، سواء أخلص أم لا. وقيض اللَّه لهم من يسألهم في القبور، ليخرج اللَّه سرهم بالسؤال. وليميز اللَّه الخبيث من الطيب. وذهب ابن القيم إلى عموم المسألة في كتاب الروح.

١٥/٦٠٥ ــ وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ـ أَحَدِ ٱلتَّابِعِينَ ـ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَٱنْصَرَفَ ٱلنَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ، قُلْ رَبِّيَ ٱللَّهُ، وَدِينِي ٱلْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفاً.

١٦/٦٠٦ ــ وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعاً مُطَوَّلاً.

ــ **(وعن ضمرة)** بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم **(ابن حبيب)** بالحاء المهملة مفتوحة فموحدة فمثناة فموحدة **(أحد التابعين)** حمصي، ثقة، روى عن شداد بن أوس وغيره **(قال: كانوا)** ظاهره الصحابة الذين أدركهم **(يستحبون إذا سوي)** بضم السين المهملة مغير الصيغة من التسوية **(على الميت قبره وأنصرف الناس عنه أن يقال عند قبره: يا فلان قل لا إله إلاّ اللَّه ثلاث مرات، يا فلان قل ربي اللَّه وديني الإسلام ونبي محمد. رواه سعيد بن منصور موقوفاً)** على ضمرة بن حبيب **(وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعاً مطولاً)**

---

٦٠٥ ـ لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور، لأنه ناقص.

٦٠٦ ـ أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (الحديث ٨/ ٧٩٧٩).

ولفظه عن أبي أمامة: «إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول اللَّه أن نصنع بموتانا أمرنا رسول اللَّه ﷺ فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلان، فإنه يسمعه فليقل: اذكر ما كنت عليه في الدنيا من شهادة أن لا إله إلاّ اللَّه وأن محمداً عبده ورسوله وأنك رضيت باللَّه رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه فيقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته، فقال رجل: يا رسول اللَّه فإن لم يعرف أمه، قال: ينسبه إلى أمه حواء يا فلان ابن حواء» قال المصنف: إسناده صالح، وقد قواه أيضاً في الأحكام له. قلت: قال الهيثمي بعد سياقه ما لفظه: أخرجه الطبراني في الكبير» وفي إسناده جماعة لم أعرفهم وفي هامشه: فيه عاصم بن عبد اللَّه ضعيف. ثم قال: والراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي بيض له أبو حاتم. قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل هذا الذي تصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان ابن فلانة، قال: ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة. ويروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم، فإنهم كانوا يفعلونه. وقد ذهب إليه الشافعية. وقال في المنار: إن حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه، وأنه أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن حمزة بن حبيب عن أشياخ له من أهل حمص فالمسألة حمصية. وأما جعل أسألوا له التثبيت فإنه الآن يسئل: شاهداً له ـ فلا شهادة فيه. وكذلك أمر عمرو بن العاص بالوقوف عند قبره مقدار ما ينجر جزور ليستأنس بهم عند مراجعة رسل ربه لا شهادة فيه على التلقين. وابن القيم جزم في الهدي بمثل كلام المنار. وأما في كتاب الروح، فإنه جعل حديث التلقين من أدلة سماع الميت لكلام الأحياء، وجعل اتصال العمل بحديث التلقين من غير نكير كافياً في العمل به ولم يحكم له بالصحة، بل قال في كتاب الروح: إنه حديث ضعيف. ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله.

[٥ ـ باب: في زيارة القبور والنياحة على الميت][1]

١/٦٠٧ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ ٱلأَسْلَمِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ فَزُورُوهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ».

(١) زيادة من عندنا للاستيعاب.

٦٠٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ـ عز وجل ـ في زيارة قبر أمه (الحديث ٩٧٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (الحديث ١٠٥٤).

ـــ **(وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي قال: قال رسول اللَّه ﷺ: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم زاد الترمذي)** أي: من حديث بريدة **(فإنها تذكر الآخرة)**.

٢/٦٠٨ ـــ زَادَ ٱبْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ: «وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا».

ـــ **(زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود)** وهو الحديث السابق بلفظ ما مضى وزاد **(وتزهد في الدنيا)** وفي الباب أحاديث عن أبي هريرة عند مسلم، وعن ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم، وعن أبي سعيد عند أحمد والحاكم، وعن علي عليه السلام عند أحمد، وعن عائشة عند ابن ماجه. والكل دال على مشروعية زيارة القبور، وبيان الحكمة فيها وأنها للاعتبار، فإنه في لفظ حديث ابن مسعود: «فإنها عبرة وذكر للآخرة والتزهيد في الدنيا» فإذا خلت من هذه لم تكن مرادة شرعاً. وحديث بريدة جمع فيه بين ذكر أنه ﷺ كان نهى أولاً عن زيارتها، ثم أذن فيها أخرى. وفي قوله «فزوروها» أمر للرجال بالزيارة، وهو أمر ندب اتفاقاً، ويتأكد في حق الوالدين لآثار في ذلك. وأما ما يقوله الزائر عند وصوله المقابر فهو: «السلام عليكم ديار قوم مؤمنين ورحمة اللَّه وبركته، ويدعو لهم بالمغفرة ونحوها» وسيأتي حديث مسلم في ذلك قريباً. وأما قراءة القرآن ونحوها عند القبر فسيأتي الكلام فيها قريباً.

٣/٦٠٩ ـــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

ـــ **(وعن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ لعن زائرات القبور. أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان)** وقال الترمذي بعد إخراجه: هذا حديث حسن. وفي الباب عن ابن عباس وحسان وقد قال بعض أهل العلم: إن كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء. وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، ثم ساق بسنده: أن عبد الرحمٰن بن أبي بكر توفي ودفن في مكة، وأتت عائشة قبره ثم قالت:

وكنا كندماني جذيمة برهة ... من الدهر حتى قيل: لن يتصدعا

---

٦٠٨ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في زيارة القبور (الحديث ١٥٧١).

٦٠٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (الحديث ١٠٥٦). وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الجنائز، باب: في زيارة القبور (الحديث ٣١٧٩).

وعشنا بخير في الحياة وقبلنا أصاب المنايا رهط كسرى وتبعاً
ولما تفرقنا كأني ومالكاً لطول آجتماع لم نبت ليلة معاً

انتهى. ويدل لما قاله بعض أهل العلم ما أخرجه مسلم عن عائشة: «قالت: كيف أقول يا رسول اللَّه إذا زرت القبور؟ فقال: قولي: السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، يرحم اللَّه المتقدمين منا والمتأخرين، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون» وما أخرج الحاكم من حديث علي بن الحسين: «أن فاطمة عليها السلام كانت تزور قبر عمها مرة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده».

«قلت»: وهو حديث مرسل، فإن علي بن الحسين لم يدرك فاطمة بنت محمد ﷺ. وعموم ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان مرسلاً: «من زار قبر الوالدين أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب باراً».

٤/٦١٠ ــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

ــ **(وعن أبي سعيد رضي اللَّه عنه قال: لعن رسول اللَّه ﷺ النائحة والمستمعة رواه أبو داود)** النوح هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله. والحديث دليل على تحريم ذلك وهو مجمع عليه.

٥/٦١١ ــ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ نَنُوحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ **(وعن أم عطية قالت: أخذ علينا رسول اللَّه ﷺ أن لا ننوح. متفق عليه)** كان أخذه عليهن ذلك وقت المبايعة على الإسلام. والحديثان دالان على تحريم النياحة، وتحريم آستماعها، إذ لا يكون اللعن إلا على محرم. وفي الباب عن ابن مسعود «قال: قال رسول اللَّه ﷺ: ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» متفق عليه. وأخرجا من حديث أبي موسى: «أن رسول اللَّه ﷺ قال: أنا بريء ممن حلق وسلق

---

٦١٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في النوح (الحديث ٣١٢٨).

٦١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما ينهى من النوح والبكاء والزجر من ذلك (الحديث ١٣٠٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: التشديد في النياحة (الحديث ٩٣٦).

وخرق» وفي الباب غير ذلك. ولا يعارض ذلك ما أخرج أحمد وآبن ماجه وصححه الحاكم عن ابن عمر: «أنه ﷺ مر بنساء ابن عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد فقال: لكن حمزة لا بواكي، فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة الحديث» فإنه منسوج بما في آخره بلفظ: «فلا تبكين على هالك بعد اليوم» وهو يدل على أنه عبر عن النياحة بالبكاء، فإن البكاء غير منهي عنه، كما يدل به ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة قال: «مات ميت من آل رسول اللَّه ﷺفآجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال له ﷺ: دعهن يا عمر فإن العين تدمع، والقلب مصاب، والعهد قريب، والميت هي زينب بنته ﷺ» كما صرح به في حديث آبن عباس أخرجه أحمد. وفيه أنه قال لهن: «إياكن ونعيق الشيطان، فإنه مهما كان من العين، ومن القلب فمن اللَّه، ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان» فإنه يدل على جواز البكاء، وأنه إنما نهى عن الصوت. ومنه قوله ﷺ: «العين تدمع ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي الرب» قاله في وفاة ولده إبراهيم. وأخرج البخاري من حديث آبن عمر «إن اللَّه لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه أو يرحم». وأما ما في حديث عائشة عند الشيخين في قوله ﷺ لمن أمره أن ينهى النساء المجتمعات للبكاء على جعفر بن أبي طالب: «أحث في وجههن التراب» فيحمل على أنه كان بكاء بتصويت النياحة فأمر بالنهي عنه ولو بحثو التراب في أفواههن.

٦/٦١٢ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧/٦١٣ ــ وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

ــ **(وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: الميت يعذب في قبره بما نيح عليه متفق عليه. ولهما)** أي الشيخين كما دل له متفق عليه، فإنهما المراد به **(نحوه)** أي نحو حديث ابن عمر، وهو **(عن المغيرة بن شعبة)**. الأحاديث في الباب كثيرة، وفيها دلالة على تعذيب الميت بسبب النياحة عليه. وقد آستشكل ذلك لأنه تعذيبه بفعل غيره. وآختلفت الجوابات فأنكرت عائشة ذلك على عمر وابنه عبد اللَّه، وآحتجت بقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر

٦١٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببكاء أهله عليه (الحديث ١٢٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه (الحديث ٩٢٧).

٦١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت (الحديث ١٢٩١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه (الحديث ٩٣٣).

أخرى﴾[١] وكذلك أنكره أبو هريرة وٱستبعد القرطبي إنكار عائشة، وذكر أنه رواه عدة من الصحابة، فلا وجه لإنكارها مع إمكان تأويله. ثم جمع القرطبي بين حديث التعذيب والآية بأن قال: حال البرزخ يلحق بأحوال الدنيا، وقد جرى التعذيب فيها بسبب ذنب الغير، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾[٢] فلا يعارض حديث التعذيب آية ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[٣] لأن المراد بها الإخبار عن حال الآخرة وٱستقواه الشارح. وذهب الأكثرون إلى تأويله بوجوه: «الأول»: للبخاري أنه يعذب بذلك إذا كان سنته وطريقته، وقد أقر عليه أهله في حياته، فيعذب لذلك وإن لم يكن طريقته، فإنه لا يعذب فالمراد على هذا أنه يعذب ببعض بكاء أهله، وحاصله أنه قد يعذب العبد بفعل غيره إذا كان له فيه سبب. «الثاني»: المراد أنه يعذب إذا أوصى أن يبكي عليه، وهو تأويل الجمهور، قالوا: وقد كان معروفاً عند القدماء كما قال طرفة بن العبد:

إذا مـت فـٱبكينـي بمـا أنـا أهلـه وشقـي علـي الجيـب يـا أم معبـد

ولا يلزم من وقوع النياحة من أهل الميت ٱمتثالاً له أن لا يعذب لو لم يمتثلوا، بل يعذب بمجرد الإيصاء، فإن ٱمتثلوه وناحوا عذب على الأمرين: الإيصاء لأنه فعلوه، والنياحة لأنها بسببه. «الثالث»: أنه خاص بالكافر، وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلاً، وفيه بعد لا يخفى، فإن الكافر لا يحمل عليه ذنب غيره أيضاً لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾. «الرابع»: أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة للميت بما يندبه به أهله، كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعاً: «الميت يعذب ببكاء الحي إذا قالت النائحة: واعضداه واناصراه واكاسياه جلد الميت وقال: أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها» وأخرج معناه ابن ماجه والترمذي. «الخامس»: أن معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها، فإنه يرق لهم. وإلى هذا التأويل ذهب محمد بن جرير وغيره. وقال القاضي عياض: هو أولى الأقوال. وٱحتجوا بحديث فيه: «أنه ﷺ زجر ٱمرأة عن البكاء على ٱبنها وقال: إن أحدكم إذا بكى ٱستعبر له صويحبه يا عباد اللَّه لا تعذبوا إخوانكم». وٱستدل له أيضاً أن أعمال العباد تعرض على موتاهم وهو صحيح. وثمة تأويلات أخر وما ذكرناه أشف ما في الباب.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٥.
(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٥.
(٣) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

٨/٦١٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ بِنْتاً لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ ٱللَّه ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ». رَوَاهُ الْبُخَارِي.

ـ **(عن أنس قال: شهدت بنتاً لرسول اللَّه ﷺ تدفن ورسول اللَّه ﷺ جالس عند القبر، فرأيت عينيه تدمعان. رواه البخاري)** قد بين الواقدي وغيره في روايته أن البنت أم كلثوم. وقد رد البخاري قوله من قال إنها رقية، بأنها ماتت ورسول اللَّه ﷺ في بدر، فلم يشهد ﷺ دفنها. والحديث دليل على جواز البكاء على الميت بعد موته. وتقدم ما يدل له أيضاً أنه عورض بحديث: «فإذا وجبت فلا تبكين باكية» وجمع بينهما بأنه محمول على رفع الصوت، أو أنه مخصوص بالنساء، لأنه قد يفضي بكاؤهن إلى النياحة فيكون من باب سد الذريعة.

٩/٦١٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُم بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا»**. أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، لٰكِنْ قَالَ: **«زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ»**.

ـ **(وعن جابر أن النبي ﷺ قال: لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا أخرجه ابن ماجه وأصله في مسلم لكن قال زجر:)** بالزاي والجيم والراء عوض «نهى» **(أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه)** دل على النهي عن الدفن للميت ليلاً إلا لضرورة. وقد ذهب إلى هذا الحسن وورد تعليل النهي عن ذلك بأن ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل في حديث قال الشارح اللَّه أعلم بصحته. وقوله: «وأصله في مسلم» لفظ الحديث الذي فيه: «أنه ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض، وكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، وزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك» وهو ظاهر أن النهي إنما هي حيث كان مظنة حصول التقصير في حق الميت بترك الصلاة، أو عدم إحسان الكفن، فإذا كان يحصل بتأخر الميت إلى النهار كثرة المصلين، أو حضور من يرجى دعاؤه حسن تأخره، وعلى هذا فيؤخر عن المسارعة فيه لذلك ولو في النهار. ودل لذلك دفن علي

---

٦١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: (يعذب الميت ببعض بكاء أهله) (الحديث ٣٢).

٦١٥ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن (الحديث ١٥٢١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في تحسين كفن (الحديث ٩٤٣).

عليه السلام لفاطمة عليها السلام ليلاً، ودفن الصحابة لأبي بكر ليلاً. وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأسرج له سراج، فأخذ من قبل القبلة فقال: رحمك اللَّه إن كنت لأواهاً تلاء للقرآن» الحديث قال هو حديث حسن قال: وقد رخص أكثر أهل العلم في الدفن ليلاً. وقال ابن حزم: لا يدفن أحد ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك، قال: ومن دفن ليلاً من أصحابه ﷺ وأزواجه فإنه لضرورة أوجبت ذلك من خوف زحام، أو خوف الحر على من حضر، أو خوف تغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلاً، ولا يحل لأحد أن يظن بهم رضي اللَّه عنهم خلاف ذلك انتهى. «تنبيه» تقدم في الأوقات حديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول اللَّه ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» انتهى. وكان يحسن ذكر المصنف له هنا.

٦١٦/ ١٠ ــ وَعَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ ـ حِينَ قُتِلَ ـ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**ٱصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ.

ــ (وعن عبد اللَّه بن جعفر رضي اللَّه عنه قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ: اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم أخرجه الخمسة إلا النسائي) فيه دليل على شرعية إيناس أهل الميت بصنع الطعام لهم، لما هم فيه من الشغل بالموت، ولكنه أخرج أحمد من حديث جرير بن عبد اللَّه البجلي: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة» فيحمل حديث جرير على أن المراد صنعة أهل الميت الطعام لمن يدفن منهم ويحضر لديهم، كما هو عرف بعض أهل الجهات. وإما الإحسان إليهم بحمل الطعام لهم فلا بأس به، وهو الذي أفاده حديث جعفر: ومما يحرم بعد الموت العقر عند القبر لورود النهي عنه، فإنه أخرج أحمد وأبو داود من حديث أنس: «أن النبي ﷺ قال: لا عقر في الإسلام» قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة.

---

٦١٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: صفة الطعام لأهل الميت (الحديث ٣١٣٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (الحديث ٩٩٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت (الحديث ١٦١٠)، وأخرجه أحمد: ١/ ٢٠٥.

قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون: نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطير، فيكون مطعماً بعد وفاته، كما كان يطعم في حياته. ومنهم من كان يذهب إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكباً، ومن لم يعقر عنده حشر راجلاً. وكان هذا على مذهب من يقول منهم بالبعث فهذا فعل جاهلي محرم.

٦١٧/١١ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ (أَنْ يَقُولُوا)[١]: «**السَّلَامُ (عَلَيْكُمْ أَهْلَ)[٢] ٱلدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ لَاحِقُونَ[٣]، نَسْأَلُ ٱللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ـ **(وعن سليمان بن بريدة)** هو الأسلمي روى عن أبيه وعمران بن حصين وجماعة، مات سنة خمس عشرة ومائة **(عن أبيه)** أي: بريدة **(قال: كان رسول اللَّه ﷺ يعلمهم)** أي: أصحابه **(إذا خرجوا إلى المقابر)** أي: أن يقولوا **(السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون، أسأل اللَّه لنا ولكم العافية. رواه مسلم)** وأخرجه أيضاً من حديث عائشة وفيه زيادة: «ويرحم اللَّه المتقدمين منا والمتأخرين». والحديث دليل على شرعية زيارة القبور والسلام على من فيها من الأموات، وأنه بلفظ السلام على الأحياء. قال الخطابي: فيه أن اسم الدار يقع على المقابر وهو صحيح، فإن الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول، والتقييد بالمشيئة للترك وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿ولا تقولون لشيء إني فاعل ذلك غداً * إلا أن يشاء اللَّه﴾[٤] وقيل: المشيئة عائدة إلى تلك التربة بعينها. وسؤاله العافية دليل على أنها من أهم ما يطلب وأشرف ما يسئل، والعافية للميت بسلامته من العذاب ومناقشة الحساب. ومقصود زيارة القبور الدعاء لهم، والإحسان إليهم، وتذكر الآخرة، والزهد في الدنيا. وأما ما أحدثه العامة من خلاف هذا كدعائهم الميت والاستصراخ به والاستغاثة به، وسؤال اللَّه بحقه، وطلب الحاجات إليه تعالى به، فهذا من البدع والجهالات وتقدم شيء من هذا.

---

٦١٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (الحديث ٩٧٥).

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة م: على أَهلِ.
(٣) في نسخة م: للاحقون.
(٤) سورة الكهف، الآية: ٢٣ ـ ٢٤.

١٢/٦١٨ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

ـ **(وعن ابن عباس رضي اللَّه عنه قال: مر رسول اللَّه ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: السلام عليكم يا أهل القبور يغفر اللَّه لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر رواه الترمذي وقال حسن)** فيه أنه يسلم عليهم إذا مر بالمقبرة وإن لم يقصد الزيارة لهم. وفيه أنهم يعلمون بالمار بهم وسلامه عليهم وإلا كان إضاعة. وظاهره في جمعه وغيرها وفي الحديثين الأول. وهذا دليل أن الإنسان إذا دعا لأحد أو ٱستغفر له يبدأ بالدعاء لنفسه والاستغفار لها، وعليه وردت الأدعية القرآنية ﴿ربنا ٱغفر لنا ولإخواننا﴾[1] ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين﴾[2] وغير ذلك وفيه أن هذه الأدعية ونحوها نافعة للميت بلا خلاف. وأما غيرها من قراءة القرآن له فالشافعي يقول: لا يصل ذلك إليه. وذهب أحمد وجماعة من العلماء إلى وصول ذلك إليه. وذهب جماعة من أهل السنة والحنفية إلى أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاةً كان، أو صوماً، أو حجاً، أو صدقةً، أو قراءةَ قرآنٍ، أو ذكراً، أو أي أنواع القرب، وهذا هو القول الأرجح دليلاً. وقد أخرج الدارقطني: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ أنه كيف يبر أبويه بعد موتهما؟ فأجابه بأنه يصلي لهما مع صلاته، ويصوم لهما مع صيامه». وأخرج أبو داود من حديث معقل بن يسار عنه ﷺ: «اقرءوا على موتاكم سورة يٰسٓ» وهو شامل للميت، بل هو الحقيقة فيه. وأخرج الشيخان: «أنه ﷺ كان يضحي عن نفسه بكبش وعن أمه بكبش» وفيه إشارة إلى أن الإنسان ينفعه عمل غيره. وقد بسطنا الكلام في حواشي ضوء النهار بما يتضح منه قوة هذا المذهب.

١٣/٦١٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا ٱلْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ـ **(وعن عائشة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا)** أي وصلوا **(إلى ما قدموا)** من الأعمال **(رواه البخاري)**. الحديث دليل على تحريم سب

---

٦١٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما يقول الرجل إذا دخل المقابر (الحديث ١٠٥٣).

(١) سورة الحشر، الآية: ١٠. (٢) سورة محمد، الآية: ١٩.

٦١٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما ينهى من سبّ الأموات (الحديث ١٣٩٣).

الأموات، وظاهره العموم للمسلم والكافر. وفي الشرح الظاهر أنه مخصص بجواز سب الكافر لما حكاه اللَّه من ذم الكفار في كتابه العزيز كعاد وثمود وأشباههم «قلت» لكن قوله قد أفضوا إلى ما قدموا علة عامة للفريقين معناها: أنه لا فائدة تحت سبهم والتفكه بأعراضهم. وأما ما ذكره للأمم الخالية بما كانوا فيه من الضلال فليس المقصود ذمهم، بل تحذيراً للأمة من تلك الأفعال التي أفضت بفاعلها إلى الوبال، وبيان محرمات ٱرتكبوها. وذكر الفاجر بخصال فجوره لغرض جائز وليس من السب المنهي عنه فلا تخصيص بالكفار. نعم الحديث مخصص ببعض المؤمنين كما في الحديث: «أنه مر عليه ﷺ بجنازة فأثنوا عليها شراً» الحديث وأقرهم ﷺ على ذلك بل قال: وجبت أي النار، ثم قال: أنتم شهداء اللَّه» ولا يقال إن الذي أثنوا عليه شراً ليس بمؤمن، لأنه قد أخرج الحاكم في ذمه: «بئس المرء كان لقد كان فظاً غليظاً» والظاهر أنه مسلم إذ لو كان كافراً لما تعرضوا لذمه بغير كفره. وقد أجاب القرطبي عن سبهم له وإقراره ﷺ لهم، بأنه يحتمل أنه كان مستظهراً بالشر ليكون من باب لا غيبة لفاسق، أو بأنه يحمل النهي عن سب الأموات على ما بعد الدفن. «قلت» وهو الذي يناسب التعليل بإفضائهم إلى ما قدموا، فإن الإفضاء الحقيقي بعد الدفن.

١٤/٦٢٠ ــ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ، لٰكِنْ قَالَ: «**فَتُؤْذُوا ٱلْأَحْيَاءَ**».

ــ (وروى الترمذي عن المغيرة نحوه) أي نحو حديث عائشة في النهي عن سب الأموات **(لكن قال:)** عوض قوله: «فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» **(فتؤذوا الأحياء)** قال ابن رشيد: إن سب الكافر يحرم إذا تأذى به الحي المسلم، ويحل إذا لم يحصل به الأذية، وأما المسلم فيحرم إلا إذا دعت إليه الضرورة، كأن يكون فيه مصلحة للميت إذا أريد تخليصه من مظلمة وقعت منه، فإنه يحسن بل يجب إذا ٱقتضى ذلك سبه، وهو نظير ما ٱستثنى من جواز الغيبة لجماعة من الأحياء لأمور «تنبيه» من الأذية للميت القعود على قبره لما أخرجه أحمد. قال الحافظ ٱبن حجر بإسناد صحيح من حديث عمرو بن حزم الأنصاري قال: رآني رسول اللَّه ﷺ وأنا متكىء على قبر فقال: «لا تؤذ صاحب القبر» وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة أنه قال رسول اللَّه ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من الجلوس عليه». وأخرج مسلم عن أبي مرثد

---

٦٢٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما يقول الرجل إذا دخل المقابر (الحديث ١٠٥٢).

مرفوعاً: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» والنهي ظاهر في التحريم. وقال المصنف في فتح الباري نقلاً عن النووي: إن الجمهور يقولون بكراهة القعود عليه. وقال مالك: المراد بالقعود الحدث، وهو تأويل ضعيف أو باطل إنتهى. وبمثل قول مالك قال أبو حنيفة كما في الفتح «قلت:» والدليل يقتضي تحريم القعود عليه والمرور فوقه، لأن قوله: «لا تؤذ صاحب القبر» نهي عن أذية المقبور من المؤمنين، وأذية المؤمن محرمة بنص القرآن ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما أكتسبوا فقد أحتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾[1].

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٨.